أدبُ معاملةِ المرأةِ
بينَ النصِّ القرآني وعُرفِ المجتمعِ العراقي

محمد نعيم حسب جوده الحمودي
م.د. مروة غني العبودي
كلية الإمام الكاظم ﷺ الجامعة أقسام ذي قار/ قسم الشريعة الإسلامية

Literature on the treatment of women between the Qur'anic text and the customs of Iraqi society

Muhammad Naeem Hasab Jodah Al-Hamoudi
Asst.Dr. Marwa Ghani Al-Aboudi
Imam Al-Kadhim (pbuh) University College, Dhi Qar
Departments / Department of Islamic Sharia
Email: mnkk9696@gmail.com

ملخص البحث

يدرس هذا البحث أدب معاملة المرأة في المجتمع العراقي ، وبالتحديد دراسة مكانتها بين العرف الاجتماعي والنص القرآني، وبيان أوجه الاختلاف بينهما، فهو أشبه بمقارنة متواضعة، تناول فيه الباحث، لمحة عن معاملة المرأة قبل وبعد الإسلام، وانصافها قبل البلوغ ، وانصاف المرأة المتزوجة، والمرأة المطلقة ، وحقوقهما الشرعية.

وبعد مستخلص البحث تبين للباحث أنّ النص القرآني قد أنصف المرأة وكفل لها جميع حقوقها في كل مراحل حياتها، بل وساواها بالرجل في مواضع كثيرة، على عكس ما جاء به العرف الاجتماعي الذي قيد حريتها ؛ بسبب العادات والتقاليد السلبية والمتغيرة بطبيعة الحال حسب الموقف وعبر الزمن، وأيضا بسبب بعض التفسيرات المحرفة لمضمون النص القرآني الأصيل والتي تنسب للدين وهي بعيدة كل البعد عن تعاليمه.

لذلك يُذكّر الباحث المجتمع بالرجوع إلى النص القرآني في أدب معاملة المرأة، بعيدًا عن الثقافات والأفكار المتطرفة التي ينشرها مدعي الدين ؛ لكي يشوهوا بها سمعة الدين الإسلامي، ويكفيكم النظر إلى ما أعطى القرآن للمرأة من مكانة رفيعة ومنزلة عالية كمكانة الأمّ، والزوجة، والبنت.

الكلمات المفتاحية: المرأة ، المعاملة ، العرف ، الدين.

Abstract

This research tells about the literature of the treatment of women in Iraqi society, specifically the study of their position between social custom and the Qur'anic text, and the differences between them, as it is like a modest comparison. Absolute and their legal rights.

After the extract of the research, the researcher found that the Qur'anic text has done justice to women and guaranteed them all their rights in all periods of their lives, and even equated them with men in many places, contrary to what was stated by the social custom that restricted their freedom due to negative and changing customs and traditions of course according to the situation and through time, and also Because of some distorted interpretations of the content of the original Qur'anic text, which are attributed to religion and are far from its teachings.

Therefore, the researcher reminds the community by referring to the Qur'anic text in the literature on the treatment of women, away from the extremist cultures and ideas spread by claimants of religion in order to tarnish the reputation of the Islamic religion.

Key words: Women, treatment, custom, religio.

المطلب الاول

معاملة المرأة قبل الإسلام (الجاهلية) :

على الرغم من اختلاف الباحثين في تحديد فترة الجاهلي إلّا أنّ معظمهم قد أجمع على إنها تمتد إلى حوالي ١٥٠ سنة فقط قبل الإسلام[١]، فإذا أردنا أن نبحث عن علاج لتقويم الوضع الذي وصلت اليه المرأة في هذا الزمان[٢]، والمقارنة بين معاملة العرف الاجتماعي للمرأة من جهة ، وتكريم القرآن لها من جهةً اخرى، يجب أن نعود لدراسة وضع المرأة في زمن الجاهلية قبل ظهور الإسلام ، ونعود أيضا الى زمن نزول القرآن ، وندرس حال المرأة في تلك الحقبة من الزمن ، ونرى كيف كرّم الاسلام المرأة ، وحثّ على حسن معاملتها، وبالعودة إلى البيئة العربية في تلك الفترة، نجد المرأة مظلومة في كثير من حقوقها فليس لها على زوجها أي حق، وليس للطلاق عدد محدود، ولا لتعدد الزوجات حد معين، ولم يكن عندهم نظام يمنع الزوج من النكاية بزوجته، ولم يكن لها الحق في اختيار زوجها، كما لم يكن لها حق الارث[٣]، فكانوا يقولون في ذلك : لا يرثنا إلاّ من يحمل السيف ويحمي البيضة، وكان الورث محتكرًا على الرجال، فإذا مات الرجل منهم ورثه ابنه، وإن لم يكن له ولد، فأقرب من وجد من اوليائه ابًا كان ، أو اخًا ، أو عمًا ، أو خالًا، فيرث بنات الميت ونساؤه ويظمهن إلى بناته ونسائه وبهذا يكون لهن ما لبناته ونسائه وعليهن ما على بناته ونسائه[٤]؛ لأنّ العرب في الجاهلية كانوا يتوارثون النساء في ما بينهم كالمال فيرث الابن نساء أبيه ، والاخ نساء أخيه وهكذا مع الأقارب الأقرب فالأقرب ، وربما يرثها بالوصية ممن كان يملكها، كذلك واجهت المرأة في تلك الفترة من العصور الجاهلية شتى أنواع الاضطهاد

(١) ينظر: المرأة في التاريخ ما بين التأليه والتوبيخ- القسم الاول، نزار مصطفى كحله، دار الباحث للطباعة والنشر، سورية، سلمية، ط:١ ، ٢٠١٩م ، ١٨٢

(٢) ينظر: المرأة بين تكريم الإسلام وإهانة الجاهلية، محمد بن أحمد اسماعيل المقدم، دار الخلفاء الراشدين للنشر والتوزيع، الاسكندرية، (د. ط)، ٢٠٠٧م ، ٤٥

(٣) ينظر: المرأة بين الفقهِ والقانون، الدكتور مصطفى السباعي، دار السلامة للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، مصر ، القاهرة، ط:٤ ، ١٤٣١هـ / ٢٠١٠م، ١٨

(٤) ينظر: المرأة بين تكريم الإسلام وإهانة الجاهلية، مصدر سابق، ٥٧

والتعذيب النفسي والجسدي، والانتقاص من مكانتها، فحالها لا يختلف عن حال الأسير المسترق، بل لم تكن طبيعة حياتها تختلف كثيرًا عن طبيعة حياة الحيوان، فالمرأة في ذلك الوقت كانت تمتهن وتستذل بشتى الطرق والكيفيات، فتكره على البغاء إن أرادت تحصنا، ويرجع أمر زواجها إلى الوالي عليها كيف كانت صفته : أبٌ ، أو أخٌ ، أو عمٌ ، أو حتى كفيل، حصل عليها بالمال، أو ورثها من أحد أقاربه كما ذكرنا سابقا ، فهي ملك له يتصرف معها كيف يشاء ، ولم يكن هناك قانون يمنعه فلهُ الحق في جعلها في بيته تخدمه دون زواج، أو أن يزوجها لمن يشاء، وما عليها إلّا أن تطيع أمر مولاها[1]، وكان نكاح زوجات الآباء معروفًا في الجاهلية، فإذا مات الاب وكانت له زوجة وأولاد من زوجة غيرها أصبح الولد الأكبر أحق بزوجة أبيه، فتصير إرثًا له كباقي تركة أبيه، فإن أراد الزواج بها طرح عليها ثوبًا، أو عباءةً، وإن لم يفعل كان لها أن تتزوج[2]، غيره ، أو يزوجها هو لغيره ويأخذ مهرها[3]، وفي مثل هذا يقول ناظم عمود النسب وهو يعدد مختلقات الجاهلية :

(وأن من ألقى على زوج أبيه ... ونحوه بعد الثوى ثوبًا يريه
أولى بها من نفسها إن شاء ... نكح أو أنكح أو أساء
بالعضل كي يرثها أو تفتدى ... ومهرها في النكحتين للردي[4]).

ولم يكن للمرأة عند العرب في الجاهلية أي تقدير ، ولا احترام فحياتها عندهم تابعة لحياة الرجل المسؤول عنها، فكانت تابعة لأبيها، أو زوجها ،أو من يملكها فهي فاقدة الاستقلال في حياتها لا تتمتع باي درجة من درجات الكرامة والاحترام، ولا يحق لها التصرف باي شيء ، ولا أن تبدي رأيها بأي أمر حتى وإن كان هذا الأمر يخصها، إلّا بموافقة مولاها، فزواجها وارثها ومالها حتى وان كان من نتاج عملها ، وحتى روحها ملك لوليها فليس لها

(١) ينظر: المرأة في القرآن الكريم (مكانتها، حقوقها، الأحكام الخاصة بها)، إسراء أسد، المعاونية الثقافية للمجمع العالمي لأهل البيت(عليهم السلام)،مط: مجارب، ط: ١ ،١٤٣٠هـ، ٦
(٢) ينظر: المرأة بين تكريم الإسلام وإهانة الجاهلية، مصدر سابق ، ٥٧ – ٥٨
(٣) ينظر: أعلام النساء المؤمنات، محمد الحسون ، علي مشكور، انتشارات أسوة (التابعة لمنظمة الحج والاوقاف والشؤون الخيرية)، مط: صدر، ط:١، ١٤١١هـ، ٢١
(٤) المرأة بين تكريم الإسلام وإهانة الجاهلية، مصدر سابق، ٥٧

أي شيء ؛ لأنها لا تذود عن الحمى في الحرب[١].

وكان العرب في الجاهلية يتشاءمون من ولادة الانثى[٢] ، فإذا ولدت الزوجة بنتا يغتم الرجل ويضيق صدره بما أتاه ، ويستبشر إذا جاءه ولد، وأشار القرآن الكريم الى هذه الظاهرة بقوله تعالى: ﴿ وَيَجْعَلُونَ لله الْبَنَاتِ سُبْحَانَهُ وَلَهُمْ مَا يَشْتَهُونَ ﴿٥٧﴾ وَإِذا بُشِّرَ أَحَدُهُمْ بِالْأُنْثَىٰ ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ ﴿٥٨﴾ يَتَوَارَىٰ مِنَ الْقَوْمِ مِنْ سُوءِ مَا بُشِّرَ بِهِ أَيُمْسِكُهُ عَلَىٰ هُونٍ أَمْ يَدُسُّهُ فِي التُّرَابِ أَلَا سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ ﴾[٣] ، فمن أبرز مظاهر الظلم التي تعرضت لها المرأة في الجاهلية الاولى هي ظاهرة الوأد تلك العادة السيئة، وغير الإنسانية التي انتشرت في كثير من قبائل العرب في ذلك الوقت عند أهل البادية وبعض المدن المتحضرة[٤].

والوأد في اللغة : هو من (وَأَدَ)، ووأد بنته أي دفنها حية[٥]، في التراب، وإذا دفنها حية، فهو وائد، وهي وئيد ووئيدة، وموءودة، كما جاء في التنزيل العزيز قوله تعالى: ﴿ وَإِذا الْمَوْءُودَةُ سُئِلَتْ ﴾[٦] ، وكان ذلك في الجاهلية[٧]، إذ كانت العرب قبل الإسلام إذا ولدت لهم بنت دفنوها حيث وضِعَت حتى تموت مخافة العار والحاجة[٨]، وقيل أتأد في مشيه وتوأد، وهو أفتعل وتفعل، من التؤدة، وهي التأني والتمهل، ويقال إتئد في أمرك[٩]، أي تمهل فيه، والوأد: عادة جاهلية وهي دفن الرجل بنته حية، وأيضا، الصوت العالي الشديد، وصوت الوطء على الأرض يسمع من بعيد كالدوى[١٠].

(١) ينظر: أعلام النساء المؤمنات، مصدر سابق، ٢١
(٢) ينظر: المرأة بين الفقه والقانون، مصدر سابق، ١٨
(٣) سورة النحل ، الآيات: ٥٧ – ٥٨ – ٥٩
(٤) ينظر: أعلام النساء المؤمنات، مصدر سابق، ٢٢
(٥) ينظر: مختار الصحاح، باب الواو ، مادة الوَاوُ، ٢٩٤
(٦) سورة التكوير ، الآية : ٨
(٧) ينظر: المعجم الوسيط، باب الواو، مادة الوَاوُ، ١٠٠٦
(٨) ينظر: كتاب العين مرتبًا على حروف المعجم، الخليل بن أحمد الفراهيدي، (ت: ١٧٠ه)، ترتيب وتحقيق: الدكتور عبد الحميد هنداوي ،دار الكتب العلمية، بيروت –لبنان، ط: ١ ، ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣م، باب الواو ،مادة وأد، ٤ / ٣٤٠
(٩) ينظر: مختار الصحاح، مصدر سابق ، ٢٩٤
(١٠) ينظر: المعجم الوسيط، مصدر سابق ، ١٠٠٦

والخلاصة هي أنّ الوأد في اللغة: هو التمهل والتأني ، واطلق على الفتاة التي كانت تدس في التراب حية في الجاهلية ؛ لأنّ وليها كان يغطيها في التراب تدريجيًا وعلى مهل حتى ينقطع صوتها.

وقد ذكر عن قيس بن عاصم أنّه وأد بناته بيده ولم يرحم منهن إلّا واحدة ولِدَت وهو في سفر، فأخذتها أمها الى أخوالها، وسئل عن الحمل بعد عودته فقالت له زوجته إنّها ولدت ميتًا، ومضت السنوات حتى ترعرعت البنت، فزارت أمها، وحين دخل رآها، وقد زينتها أمّها وضفرت شعرها، فقال : من هذه الفتاة أعجبني حسنها، فبكت أمّها وقالت هذه ابنتك، فأمسك عنها حتى انشغلت عنها أمّها فأخرجها وحفر حفرة ووضعها فيها وهي تقول : أتغطيني بالتراب يا أبتِ ؟ حتى انقطع صوتها[١].

وقيل أيضا في قصة وأد البنات أنّ قومًا من عرب شبه الجزيرة العربية، كانوا يئدون البنات في الجاهلية، وقيل إنّ بني تميم هم من ابتدأ الوأد، وكان عندهم خاصة واستفاض منهم جيرانهم، وقال البعض أنّه كان في بني تميم، وقيس، وأسد، وهذيل وبكر بن وائل، وقال البعض بل وأدوا البنات أنفة[٢]، فكانوا يدسونها في التراب حية ليس لها أي ذنب سوى أنّها خلقت أنثى، [فيعدّها أبوها عارًا عليه] ، فيدسها في التراب ليمسح وصمة العار والمذلة التي طبعت على جبينه، حسب اعتقاده، فيعود بعد وأدها يمشي باستعلاء وكأنّه طرد الشؤم والعار والمذلة[٣]، ومن أبرز الأسباب التي كان العرب يئدون بناتهم لأجلها هي خوف الفقر، أو العار ولا يفعل ذلك عبّاد الوثن فقط بل كانوا المتنصرين يئدون أحيانا كما نقل عن عدي بن ربيعة الملقب بالمهلل زير النساء أنّه أمر بدفن ابنته ليلى حين ولادتها، ثم عدل عن رأيه فاستحياها[٤]، واستمر الوأد عند العرب إلى أن نهى عنه زيد بن عمرو

(١) ينظر: المرأة في الجاهلية، حبيب الزيات، مؤسسة هنداوي للتعليم والثقافة، مصر –القاهرة، (د. ط)، ٢٠١٢م ، ١٠٠

(٢) ينظر: المرأة في المجتمع المعاصر، اية الله العظمى الإمام السيد محمد الحسيني الشيرازي(اعلى الله درجته)، مؤسسة المجتبى للتحقيق والنشر، كربلاء المقدسة، ط: ١، ١٤٢٦هـ/ ٢٠٠٥م، ٣٠

(٣) ينظر: المرأة في القرآن الكريم، مصدر سابق، ٦

(٤) ينظر: المرأة في الجاهلية ، حبيب الزيات، مصدر سابق، ١٠

النصراني، وتبعه صعصعة بن ناجية جد الفرزدق، فنهى عن الوأد أيضا، وبدأ يطوف في القبائل التي اشيع فيها الوأد، فكان يشتري حياة الموءودة بناقتين وجمل، وبقى على هذه الحالة إلى أن جاء الإسلام، وقد فدى ثلاث مائة موءودة[١]، فافتخر بهذا الفرزدق وعده في شعره من مآثر اجداده فقال:

(وجدي الذي منع الوائدات وأحيا الوئيد فلم يوأدِ[٢]).

ولو سلمت المرأة من الوأد لا تسلم من الظلم والجور والبخس والإهانة، فقد كانت النساء تباع وتشترى كالبهائم، ولو حالفها الحظ وتزوجت يستهان بحقها الجنسي فيهجرها زوجها ، أو يظاهرها فيعدّها أمًا له ويذلها كأرملة[٣]، والظهار من الظواهر التي كانت معروفة في الجاهلية وعرفه أهل اللغة: على أنّه مظاهرة الرجل لأمرأته إذا قال: هي عليَّ كظهر امي، أو كظهر ذات رحم محرم[٤].

المطلب الثاني

معاملة المرأة في ظل الاسلام

الأن وبعد أن عرفنا حالة المرأة في الجاهلية قبل الإسلام، وما تعرضت له من ظلم وامتهان وسلب للحقوق، ومنع من الارث وأكراه على البغاء، وسلب ونهب وهتك للشرف والحرمة، والتشاؤم من ولادتها ووأدها وهي طفلة صغيرة، نأتي للتعريف بحالها في ظلّ الاسلام، وما حصلت عليه المرأة من عز وكرامة واستقلال وضمان للحقوق التي سلبت منها في الجاهلية .

ففي أواخر القرن السادس الميلادي، ومن بين الظلام الذي كان يخيم على قضية المرأة، صدح من فوق الرمال الدكناء، والسهول الجرداء، والجبال الحمراء، من جزيرة العرب، من مكة المكرمة؛ صدح صوت الحق صوت السماء على لسان الصادق الامين محمد ﷺ؛ ليضع

(١) ينظر: المرأة في الجاهلية ، حبيب الزيات، مصدر سابق، ١٠
(٢) المصدر نفسه، ١٠
(٣) ينظر: المرأة في القرآن الكريم، مصدر سابق، ٦- ٧
(٤) ينظر: كتاب العين ،مصدر سابق ، باب الظاء، مادة ظهر، ٣/ ٨٠

الميزان الحق لكرامة المرأة، ويعطيها جميع حقوقها، التي سلبتها الجاهلية، ويرفع عن كاهلها وزر الاهانات وعبث الشهوات وفتنة الاستمتاع بها استمتاعًا جنسيًا، ويعلن انسانيتها الكاملة ويجعلها عنصر فعال في نهوض المجتمعات وسلامتها[١]، وازدهارها، فقد جاء القرآن الكريم بوحي ناطق ليحث على الحفاظ على كرامة المرأة المسلمة، تلك المرأة التي يشبهها صاحب الكتاب، بالمخلوق الذي لا يملك لنفسه حولا ولا قوة، ذلك المخلوق المفتقر للحنان، الذي يأنس بالمودة، ذلك المخلوق الذي لا يستطيع ردع من اعتدى عليه، إلا ان تنهال دموعه كشط هاجت مياهه، أو ينزوي في أحد أركان البيت كالعبد الذليل ؛ لأنّه لا يملك وسيلة للدفاع عن النفس، وفي هذا الاثناء جاء صوت الحق يصدح بوحي ناطق على لسان محمد ﷺ، يضج لضجيجها ويأمر بمودتها، ويتوعد لمن لا يرعى حقوقها بالعذاب الخالد[٢]، مؤكدا في آيات عديدة أنّ خلقها لا يختلف عن خلق الرجل في الطينة، وبهذا بين أنّ المرأة مساوية للرجل في الانسانية، وأنّ كلا الجنسين الذكر والانثى يشتركان في حقيقة واحدة[٣]، وهي أنّ الله تعالى خلقهما من نفس واحدة[٤] ، فقال تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴾[٥] ، وابرز معنى التقوى التي هي أساس المفاضلة والمحاباة[٦]، وليس الجنس، فلا فضل لأحد على أحد ذكرا كان ، أو انثى إلّا بالتقوى[٧]، قال تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ ﴾[٨].

(١) ينظر: المرأة بين الفقه والقانون، مصدر سابق، ١٩
(٢) ينظر: المرأة في القرآن الكريم، اسراء اسد، مصدر سابق، ١٤
(٣) ينظر: المرأة في المجتمع المعاصر، مصدر سابق، ٤٤
(٤) ينظر: حقائق وشبهات حول مكانة المرأة في الاسلام، أ. د. محمد عمارة، دار السلام للطباعة والنشروالتوزيع والترجمة، مصر–القاهرة–الاسكندرية، ط:١، ١٤٣١هـ – ٢٠١٠م، ١٧
(٥) سورة النساء ، الآية : ١
(٦) ينظر: المرأة في القرآن الكريم، اسراء اسد، مصدر سابق، ١٤
(٧) ينظر: المرأة في المجتمع المعاصر، مصدر سابق، ٣٧
(٨) سورة الحجرات ، الآية : ١٣

ثم أنّ أبرز ما جاء به الإسلام بعد المساوات في الإنسانية، وابراز معنى التقوى، هو تقسيم الحقوق والواجبات على الجنسين الذكر والانثى، وأكد على حقوق الأنثى ؛ لأنّها كانت مسلوبة عنها في زمن الجاهلية الأولي في شتى الميادين، فنهى عن اكراهها على البغاء بقوله تعالى: ﴿ وَلَا تُكْرِهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا لِتَبْتَغُوا عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَمَنْ يُكْرِهْهُنَّ فَإِنَّ اللهَ مِنْ بَعْدِ إِكْرَاهِهِنَّ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾[1] ، ونهى عن الظهار أيضا بقال تعالى: ﴿ الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْكُمْ مِنْ نِسَائِهِمْ مَا هُنَّ أُمَّهَاتِهِمْ إِنْ أُمَّهَاتُهُمْ إِلَّا اللَّائِي وَلَدْنَهُمْ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنْكَرًا مِنَ الْقَوْلِ وَزُورًا وَإِنَّ اللهَ لَعَفُوٌّ غَفُورٌ ۝٢ وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا ذَٰلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِ وَاللهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾[2]، وعن استعبادها، وتحميلها ما لا طاقة لها به، فضلاً عن الاعتراف بحقها العام في البيعة والشهادة، وحقها في التعليم قال تعالى: ﴿ يَرْفَعِ اللهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ وَاللهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴾[3]، وحق العمل قال تعالى: ﴿ مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُ حَيَاةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُمْ بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴾[4]، والتهديد والوعيد بالعذاب الشديد للطغاة الذين يبطشون بالمرأة[5]، وحارب التشاؤم بها ، والحزن لولادتها كما كان شأن العرب في الجاهلية قال تعالى: ﴿ وَإِذا بُشِّرَ أَحَدُهُمْ بِالْأُنْثَىٰ ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ ۝٥٨ يَتَوَارَىٰ مِنَ الْقَوْمِ مِنْ سُوءِ مَا بُشِّرَ بِهِ أَيُمْسِكُهُ عَلَىٰ هُونٍ أَمْ يَدُسُّهُ فِي التُّرَابِ أَلَا سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ ﴾[6] ، وحرم وأدها وشنع على ذلك اشد تشنيع[7]، قال تعالى: ﴿ قَدْ خَسِرَ الَّذِينَ قَتَلُوا أَوْلَادَهُمْ سَفَهًا بِغَيْرِ عِلْمٍ وَحَرَّمُوا مَا رَزَقَهُمُ اللهُ افْتِرَاءً عَلَى اللهِ قَدْ ضَلُّوا وَمَا كَانُوا مُهْتَدِينَ ﴾[8] ، فمنع الوأد بذلك، وبينّ

(١) سورة النور ، الآية : ٣٣
(٢) سورة المجادلة ، الآية: ٢ – ٣
(٣) سورة المجادلة ،الآية : ١١
(٤) سورة النحل ، الآية : ٩٧
(٥) ينظر المرأة في القرآن الكريم، اسراء اسد، مصدر سابق، ١٥
(٦) سورة النحل ، الآية: ٥٨ – ٥٩
(٧) ينظر: المرأة بين الفقه والقانون، مصدر سابق، ٢٠
(٨) سورة الانعام ، الآية : ١٤٠

أيضا أنّ الموءودة ستسأل يوم الحساب ما هو ذنبها حتى فعل بها أبوها ذلك[١]، ستسأل ما الذنب الذي اقترفته لكي تدفن حية في التراب من قبل أقرب الناس لها ، قال تعالى: ﴿ وَإِذا الْمَوْءُودَةُ سُئِلَتْ ۝٨ بِأَيِّ ذَنْبٍ قُتِلَتْ ﴾[٢] ، ودفع عنها اللعنة التي كان ينسبها لها رجال الديانات السابقة، اذ لم يجعل خطيئة آدم وعقوبته بالخروج من الجنة ناشئة منها وحدها بل منهما معا[٣]، وهذه الحادثة ليست من ضمن موضوع بحثي؛ لأنها تخص حواء وحدها ولا تخص النساء جميعا، لكن تطرقت لها في بحثي لسبب وهو أنّ رجال الديانات السابقة قبل الاسلام كانوا ينسبون خطيئة آدم وحواء الى النساء جميعا على أساس أنّ حواء هي المخطئة الوحيدة في تلك الحادثة وهي السبب في عقوبة آدم وخروجه من الجنة كما ذكرنا في المصدر أعلاه ؛ ولأنّ النساء جنس حواء يلصقون هذه التهمة بالنساء جميعا، فجاء القرآن ونفى كل ما يقولون ، قال تعالى: ﴿ وَقُلْنَا يَا آدَمُ اسْكُنْ أَنْتَ وَزَوْجُكَ الْجَنَّةَ وَكُلَا مِنْهَا رَغَدًا حَيْثُ شِئْتُمَا وَلَا تَقْرَبَا هَٰذِهِ الشَّجَرَةَ فَتَكُونَا مِنَ الظَّالِمِينَ ۝٣٥ فَأَزَلَّهُمَا الشَّيْطَانُ عَنْهَا فَأَخْرَجَهُمَا مِمَّا كَانَا فِيهِ وَقُلْنَا اهْبِطُوا بَعْضُكُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ وَلَكُمْ فِي الْأَرْضِ مُسْتَقَرٌّ وَمَتَاعٌ إِلَىٰ حِينٍ ﴾[٤].

بل نسب الذنب لآدم وحدة في بعض آيات القرآن فقال تعالى: ﴿ فَأَكَلَا مِنْهَا فَبَدَتْ لَهُمَا سَوْآتُهُمَا وَطَفِقَا يَخْصِفَانِ عَلَيْهِمَا مِنْ وَرَقِ الْجَنَّةِ وَعَصَىٰ آدَمُ رَبَّهُ فَغَوَىٰ ﴾[٥]، ولم يكتفي القرآن بهذا القدر، بل قرر مبدأ آخر ليعفي المرأة من جميع مسؤوليات أمها حواء، كما يعفي الرجل[٦]، من مسؤوليات آدم، بقوله تعالى: ﴿ تِلْكَ أُمَّةٌ قَدْ خَلَتْ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَلَكُمْ مَا كَسَبْتُمْ وَلَا تُسْأَلُونَ عَمَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴾[٧] ، فحتى لو كانت حواء هي السبب في خروج آدم من الجنة ، وكانت هي المخطئ الوحيد في تلك الحادثة، كما يزعم رجال الديانات السابقة

(١) ينظر: مكانة المرأة في الاسلام، الشيخ منصور الرفاعي عبيد، اوراق شرقية للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، ط: ١، ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م، ٧

(٢) سورة التكوير ، الآية : ٨-٩

(٣) ينظر: المرأة بين الفقه والقانون، مصدر سابق، ١٩

(٤) سورة البقرة ، الآية : ٣٥-٣٦

(٥) سورة طه ، الآية : ١٢١

(٦) ينظر: المرأة بين الفقه والقانون، مصدر سابق، ١٩

(٧) سورة البقرة ، الآية : ١٣٤

قبل الاسلام ، فهذه الحادثة تخص حواء وحدها، ولا تخص جميع النساء.

ومن المبادئ التي أعلنها الاسلام أيضا، على لسان النبي محمدﷺ، هي أنّ المرأة أهل للتدين والعبادة ودخول الجنة إن أحسنت كالرجل المحسن، ومعاقبتها إن أساءت، أو خالفت تعاليم الاسلام كالرجل تماما إن أساء ويؤكد القرآن هذا المبدأ[1]، بقوله تعالى: ﴿إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَالْقَانِتِينَ وَالْقَانِتَاتِ وَالصَّادِقِينَ وَالصَّادِقَاتِ وَالصَّابِرِينَ وَالصَّابِرَاتِ وَالْخَاشِعِينَ وَالْخَاشِعَاتِ وَالْمُتَصَدِّقِينَ وَالْمُتَصَدِّقَاتِ وَالصَّائِمِينَ وَالصَّائِمَاتِ وَالْحَافِظِينَ فُرُوجَهُمْ وَالْحَافِظَاتِ وَالذَّاكِرِينَ اللهَ كَثِيرًا وَالذَّاكِرَاتِ أَعَدَّ اللهُ لَهُمْ مَغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا ﴿٣٥﴾ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُبِينًا﴾[2] .

المبحث الاول

إنصاف المرأة قبل البلوغ

(إنصاف المرأة بنتًا)

المطلب الاول: انصاف البنت من ناحية الانفاق عليها

المطلب الثاني: انصاف البنت من ناحية اكمال تعليمها

المطلب الاول

إنصاف البنت من ناحية الانفاق عليها :

من القضايا الأساسية والشائعة في وقتنا الحاضر قضية الانفاق على البنت قبل البلوغ، وهل هذا الانفاق واجب أم لا، وإذا كان واجبًا، فعلى من يجب، وهذه القضية لم يتطرق إليها القرآن الكريم بصورة مباشرة، ولكن استدل بعض الفقهاء على هذه القضية عن طريق بعض النصوص القرآنية الشريفة، والتي تحث الآباء على الحفاظ على أولادهم، وتحث أيضا على حسن معاملتهم، وعدم الاضرار بهم، قال الشيخ الطوسي إنّ نفقة الاولاد على الاباء

(١) ينظر: المرأة بين الفقه والقانون، مصدر سابق، ٢٠

(٢) سورة الأحزاب ، الآيان : ٣٥-٣٦

تثبت بقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْئًا كَبِيرًا ﴾ [1]، وقوله تعالى: ﴿ وَلاَ تَقْتُلُوا أَوْلاَدَكُمْ مِنْ إِمْلاَقٍ نَحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ وَلاَ تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ذَٰلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ﴾[2]، وفسر كلمة املاق، على أنها تعني خشية الفقر، وأضاف أنّه لو لم تكن على الأب نفقته لما قتله، وقال تعالى: ﴿ لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ ﴾ [3]، وهذا دليل على عدم الاضرار[4]،بالأولاد، وحفظ الولد من الضرر يستوجب الانفاق عليه من ناحية المأكل والمشرب والمسكن والملبس، وهذه يوضح أنّ على الأب الانفاق على أبنائه، وقال تعالى: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَأْتَمِرُوا بَيْنَكُمْ بِمَعْرُوفٍ وَإِنْ تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُ أُخْرَىٰ﴾ [5]، ويرى الشيخ الطوسي أنّ مراد الله عز وجل في هذه الآية، المطلقات دون الزوجات، والدليل أنّه أوجب الأجر بشرط الرضاع وهذه صفة المطلقة ؛ لأنّ الزوجة لا تستحق الأجر للرضاع[6]، ولولا وجوب نفقة الآباء على الأبناء لما أمر الله تعالى بإتيان المرضعات أجور ارضاعهن للأولاد، ومن هذا استدل بعض الفقهاء على وجوب نفقة الآباء على الأبناء، ومن هؤلاء الفقهاء الشيخ الطوسي كما بينا سابقا، ولم يكتفي الفقهاء بهذه الادلة بل استدلوا بالأحاديث المتواترة من السنة الشريفة، فقد جاء في كتاب وسائل الشيعة، أحاديث كثيرة منها ما يلزم المكلف بالإنفاق على والديه ، وولده وامرأته ، ومملوكته في العسر واليسر، ومنها ما أمر المكلف فيها بالإنفاق

(١) سورة الاسراء ، الآية: ٣١
(٢) سورة الانعام ، الآية: ١٥١
(٣) سورة البقرة ، الآية: ٢٣٣
(٤) ينظر: المبسوط في فقه الامامية، ابي جعفر محمد بن الحسن الطوسي(ت: ٤٦٠هـ)، صححه وعلق عليه: محمد الباقر اليهبودي، عنيت نشره المكتبة المرتضويه لأحياء الاثار الجعفرية، ٦(د. ط)، (د. ت)، ٣٠
(٥) سورة الطلاق ، الآية: ٦
(٦) ينظر: المصدر نفسه، ٦/ ٣٠

على الأبويين والولد، الحديث[١]، ومنها ما توجب الجنة لمن ينفق على أخواته وبناته[٢]، ومسؤولية الآباء اتجاه الأبناء تمتد الى تأمين حاجات الأبناء الاقتصادية ، ومراعاة ما ينبغي رعايته في النفقة على العيال[٣]، فعن الامام زين العابدين عليه السلام قال:(إنّ ارضاكم عند الله اسبغكم على عياله[٤]).

وعنه عليه السلام (من دخل السوق فاشترى تحفة فحملها إلى عياله كان كحامل صدقة إلى قوم محاويج، وليبدأ بالإناث قبل الذكور...[٥]) .

المطلب الثاني

إنصاف البنت من ناحية اكمال تعليمها

إنّ طلب العلم فريضة فرضها الله تعالى على كل المسلمين، بما تستقيم به دنياهم وتصلح به آخرتهم، ولفظ المسلمين هنا تشمل الذكور والاناث، فحكم المسلمة في ذلك مثل حكم المسلم، والدنيا هي مزرعة المسلمين والمسلمات للأخرة، فمن عمرها منهم أكمل وأطهر عمارة كان له الجزاء الأوفى يوم القيامة بما عمر، وإذا تأملنا كيف حث الاسلام على طلب العلم وكيف كان خطابه في كل النصوص موجها للمسلمين عامة رجال ونساء[٦]، نجد أنّ الاسلام اعتنى عناية كبيره وفائقة بالعلم في فترة خيم فيها الجهل على معظم أنحاء البلد، فبدأت الدعوة الى العلم من بداية الدعوى الاسلامية، بل من أول نصّ نزل على

(١) ينظر: تفصيل وسائل الشيعة الى تحصيل مسائل الشريعة، تأليف: الشيخ محمد بن الحسن الحر العاملي(ت:١١٠٤هـ)، تحقيق: مؤسسة ال البيت عليهم السلام لأحياء التراث، قم، مط: مهر- قم، ط:٢، ١٤١٤هـ.ق، ٢١ / ٥١٥-٥٢٥ .

(٢) ينظر: من لا يحضره الفقيه، للشيخ الجليل الاقدم الصدوق(ت: ٣٨١هـ)،تصحيح وتعليق علي اكبر الغفاري، منشورات جماعك المدرسين في الحوزة العلمية، قم المقدسة، ط:٢، ١٣٦٣ش - ١٤٠٤ق، ٣/ ٣١٧ .

(٣) ينظر: الاسرة حقوق وآداب، مركز نون للتأليف والترجمة، الاعداد والاخراج الالكتروني: شبكة المعارف الاسلامية، ط:١، ٢٠٠٢م - ١٤٢٣هـ ، ١٥.

(٤) المصدر نفسه، ١٥.

(٥) المصدر نفسه، ١٥.

(٦) ينظر: تحرير المرأة في عصر الرسالة، عبد الحليم أبو شقه، دار القلم للنشر والتوزيع، الكويت، والقاهرة، ط:٦، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م، ٢/ ٤١ .

الرسول ﷺ، قال تعالى: ﴿ اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ ۝١ خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ عَلَقٍ ۝٢ اقْرَأْ وَرَبُّكَ الْأَكْرَمُ ۝٣ الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ ۝٤ عَلَّمَ الْإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ ﴾[١] ، وحث الاسلام على طلب العلم وجعل للساعي اليه مكانة عظيمة حتي يندفع الناس الى طلبه أفواجا للمراتب العظام قال تعالى: ﴿شَهِدَ اللهُ أَنَّهُ لَا إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ وَالْمَلَائِكَةُ وَأُولُو الْعِلْمِ قَائِمًا بِالْقِسْطِ لَا إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ ﴾ [٢]، فالعلم في الدين الاسلامي هو قمة الهداية التي يبلغها الانسان ذكرا كان ، أو أنثى، كما نص على عدم استواء العالم بالجاهل[٣]، بقوله تعالى: ﴿ قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُولُو الْأَلْبَابِ ﴾[٤].

ولم يقتصر التعليم في الاسلام على الرجال فقط، بل وجعل للنساء نصيب منه أيضا، فقد حث الاسلام على تعليم الرجال والنساء على السواء، وليس هناك نصّ واحد صحيح يحرم على المرأة أن تتعلم[٥]، لا في القرآن الكريم ، ولا في السنة الشريفة، بل على العكس جاء في كثير من الأحاديث المنقولة عن الرسول ﷺ، والتي تحث المرأة على التعلم في أمور الدين والدنيا، فقد أكد الاسلام على إنّ العلم واجب على كل المسلمين، بقول رسول الله ﷺ (اطلبوا العلم ولو بالصين، فإنّ طلب العلم فريضةٌ على كل مسلم[٦]).

ولقد كان الرسول ﷺ يعتني بتعليم النساء، فيجعل لهن يوما في الاسبوع ليعظهن فيه ، ومن الواجب على علماء العصر أن يقتدوا بالرسول ﷺ، في هذا [٧]، الأمر، فيحثوا المسلمين

(١) سورة العلق ، الآيات :١-٢-٣-٤-٥.
(٢) سورة ال عمران ، الآية: ١٨.
(٣) ينظر: مكانة المرأة بين المسيحية والإسلام (درجة الماجستير)، تقديم الطالبة: سعدية محمد أبو رزيزه، اشراف الاستاذ الدكتور صلاح عبد العليم إبراهيم، للعام الدراسي:١٤٠٧هـ / ١٤٠٨هـ، ٤٢٣ – ٤٢٤- ٤٢٥.
(٤) سورة الزمر ، الآية: ٩.
(٥) ينظر: المرأة بين الفقه والقانون، مصدر سابق، ١١١.
(٦) بحار الانوار الجامعة لدرر اخبار الائمة الاطهار، الشيخ محمد باقر المجلسي(قد)، مؤسسة الوفاء، بيروت- لبنان، ط:٢، (د. ت)، ١/ ١٨٠.
(٧) ينظر: المؤامرة الكبرى على المرأة المسلمة، ابي نصر محمد بن عبد الله الامام، دار الاثار للنشر والتوزيع، صنعاء- اليمن، ط:٢، ١٤٢٩هـ – ٢٠٠٨م، ٤٦٧ .

والمسلمات علي السير في طريق المعرفة والعلم ، الذي يبلغ بصاحبه أعلى وأسمى المراتب[١] سواء كان صاحبهُ رجل ، أو امرأة، وقال تعالى: ﴿يَرْفَعِ اللهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ وَاللهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾ [٢]، وأكد رسول الله ﷺ على ذلك بقوله ﷺ : (من سلك طريقًا يطلب فيه علمًا سلك الله به طريقًا إلى الجنّةِ، وإنّ الملائكةِ لَتضع أجنحتها لطالب العلم رضىً له، وإنّه ليستغفرُ لطالب العلم مَن في السماء ومَن في الأرض حتّى الحوتُ في البحر، وفضل العالم على العابد كفضل القمر على سائر النّجوم ليلةَ البدر، وإنّ العلماء ورثة الأنبياء، وإنّ الأنبياء لم يُورِّثوا دينارًا ولا درهمًا، ولكن ورَّثوا العلم، فمن أخذ منه أخذ بحظٍّ وافر[٣]).

ولم تفرق التعاليم الاسلامية بين الرجال والنساء في العلم، فجاء تأكيد الرسول ﷺ على وجوب العلم على كل مسلم ومسلمة[٤]، فقال ﷺ : (طلب العلم فريضة على كل مسلم ومسلمة) [٥]، وهنا نرى أنّ الرسول ﷺ أضاف المسلمة ليؤكد بهذفضيلة تعليم المرأة المسلمة ؛ لأنّ المرأة هي شريكة الرجل في الخلق ومساوية له في الانسانية، فمن الطبيعي أنّ يكون لها الحق بالتعليم كما لنظيرها الرجل، مثل ما كلفت بتعاليم الاسلام الأخرى أسوةً به، ويقول بعض الكتاب أنّ المرأة نالت حظها من العلم في الاسلام، فبعد الهجرة الى المدينة المنورة وبناء المسجد، أصبح مكانًا يتلقى فيه المسلمون العلم ولم تمنع المرأة من المسجد في عهد الرسولﷺ الذي كان هو المعلم[٦]، الأول في صدر الاسلام، فقد حرصت النساء الصحابيات على لقاء الرسول ﷺ لتلقي العلم من أعلى مصادره، وبما إنّ الرسولﷺ هو

(١) ينظر: المؤامرة الكبرى على المرأة المسلمة، ٤٦٥

(٢) سورة المجادلة ، الآية: ١١

(٣) روضة الواعظين، الشيخ العلامة زين المحدثين محمد بن الفتال النيشابوري (ت:٥٠٨ه)، تحقيق: غلا محسين المجيدي، ومجتبى الفرجي، منشورات دليل ما، مط: نگارش، قم – ايران، ط:٢، ١٤٣١هـ – ٢٠١٠م، ١/ ٤٦

(٤) ينظر: مكانة المرأة بين المسيحية والإسلام، مصدر سابق، ٤٢٦ – ٤٣٢

(٥) مستدرك الوسائل ومستنبط المسائل، الحاج ميرزا حسين النوري الطبرسي (ت:١٣٢٠م)، تحقيق: مؤسسة ال البيت لإحياء التراث، بيروت، ط: ٣، ١٤١٢هـ – ١٩٩١م، ١٧ / ٢٤٩

(٦) ينظر: مكانة المرأة بين المسيحية والاسلام، مصدر سابق، ٤٣٢ – ٤٣٩

قدوة المسلمين، وعصرهﷺ هو عصر القدوة الحسنة، ينبغي على المسلمين أن يمضوا على هذه السنه الصالحة دائمًا وأبدًا، ويظلوا حريصين على تلقي العلم من أعلى المصادر، سواء كان المصدر رجلًا والمتعلم امرأة، أو العكس، ولا يصُدنَّ النساء عن طلب العلم إذا كان الاستاذ رجلًا، ولا يصدن الرجال عن طلب العلم إذا كان الاستاذ امرأة[١].

لكن وللأسف هبط المستوى الانساني للمرأة هبوطًا مخجلًا على مستوى العلم والادب، نتيجة اضمحلال الفكر الديني في الأعصر المتأخرة، فعادت بذلك الجاهلية الاولى تنشر مأثرها ونزعتها[٢]، عندنا في العصور الاخيرة فحرمت المرأة من التعليم، في بعض المجتمعات الحديثة، وهذا الحرمان ادي الى تأخر المسلمين في العصور الأخيرة ؛ لأنّ الأمهات الجاهلات ينجبن أبناء جاهلين خاملين ؛ لذلك كان من النهضة المحمودة أن يفتح للفتيات باب التعليم ؛ لتكثر فينا الزوجات والأمهات المتعلمات[٣]، ليعلمن أولادهن، العلوم المثلى، فيرتقوا بهذا إلى أعلى وأسمى الدرجات، وينهضوا بالأمة خير نهضة.

ومن كل ما ذكر نرى أنّ الإسلام لم يمنع المرأة من التعليم كما يدعي البعض اليوم بل على العكس حثها في كثير من النصوص القرآنية علي التعليم ، وذكر فضل التعليم ومكانة المتعلم وأعطاه المنزلة الرفيعة وفرّق بينه وبين الجاهل، ولم يصرح الاسلام بمنع المرأة من التعليم إذ لم يفرق بين الذكر والأنثى في مسألة التعليم ، ومن هذا استدل المفسرين على عدم نهي القرآن المرأة من التعلم، كما واستدل الكتاب والفقهاء على حق المرأة في التعليم بالأحاديث الشريفة أيضا، بل وفرض البعض التعليم على المرأة المسلمة كما فرض علي الرجل واستدلوا بقول الرسول ﷺ (طلب العلم فريضه على كل مسلم ومسلمة).

(١) ينظر: تحرير المرأة في عصر الرسالة، مصدر سابق، ٤٢

(٢) ينظر: قضايا المرأة بين التقاليد الراكدة والوافدة، محمد الغزالي، دار الشروق، (د. ط)، (د. ت)، ٩٣

(٣) ينظر: المرأة بين الفقه والقانون، مصدر سابق، ١١١

المبحث الثاني

إنصاف المرأة المتزوجة وحقوقها الشرعية

المطلب الاول

حقوق الزوجة المالية (المهر – النفقة) :

شرع الاسلام الزواج وهو في نظره حالة تعبدية يتقرب بها الانسان إلى ربه، فيكون بذلك أحد الدوافع الإنسانية في بلوغ درجات المغفرة والرضوان، فكما يشاع في مجتمعنا أنّ الزواج نصف الدين فمن تزوج فقد أكمل نصف دينه، وقد اختلفت وجهات النظر بين الاسلام والدول الغربية تماما، فمعظم الدول الغربية تعدّ العلاقة بين الرجل والمرأة حالة جنسية تربطهما معا، وهذا الارتباط لا يقوم على أساس عقائد إنسانية أصيله[١]، على عكس العلاقة بين الرجل والمرأة في ظل الاسلام، والتي تقوم على المبادئ والقيم والاخلاق الانسانية الأصيلة، وهو مبني على مجموعة من الحقوق والواجبات المفروضة على الطرفين، فكما أنّ للزوج حق على زوجته كحق التمكين وغيره، أيضا للزوجة حقوق على زوجها وسنتطرق في هذا المبحث لتبيين هذه الحقوق التي أوجبها الاسلام للمرأة المتزوجة عبر آيات القرآن الكريم.

أولًا: المهر (الصداق)

عبر اللغويين عن كلمة المهر الصادرة من: مهر، يمهر، مهرًا، مهر المرأة، أي المرأة أعطاها مهرًا بمعنى جعل لها مهرًا[٢]، فإذا زوجتها رجلاً على مَهر قلت : أمهَرْتهُا ، وامرأة مهيرة أي غالية المهر[٣]،والمهر الصداق، وهو ما يجعله الزوج للمرأة من المال معجلاً ، أو مؤجلًا عند عقد الزواج[٤].

(١) ينظر: المرأة في القرآن الكريم، أسراء أسد، مصدر سابق، ٧٣ .

(٢) ينظر: الرائد معجم لغوي عصري، جبران مسعود، دار العلم للملايين، بيروت- لبنان، ط:٧، ١٩٩٢م، ٧٧٧.

(٣) ينظر: كتاب العين، مصدر سابق ، ٤/ ١٧٠ .

(٤) ينظر: الرائد معجم لغوي عصري، مصدر سابق، ٧٧٨ .

إذن فالمهر هو ما يجب على الرجل، من مال، لأمرأته بعد زواجه منها مقابل الاستمتاع بها استمتاعًا حلالًا، وقد شرعه الله تعالى للمرأة حقًا معلومًا على زوجها الشرعي في مقابل الاستمتاع بها، فيدفعه لها قبل ، أو بعد عقده عليها، أو يدفع لها بعضه ويؤخر بعضه[١]، كما هو الحال عندنا في عرف المجتمع العراقي، نصف المهر يدفعه الزوج قبل الزواج ويسمى مقدم الزواج ، ومهر مؤخر يدفعه بعد الزواج ويسمى المؤخر، وهو الذي يبقى في ذمة الزوج الى أن يسدده الى زوجته.

وللمهر أسماء كثيرة ومتعددة جمعها بعضهم في قوله...

(صَـدَاقٌ ومَهـرٌ نِحلَـةٌ وفريضَـةٌ حِبـاءٌ وأجْـرٌ ثـم عُقـرٌ علائـقُ[٢]).

وهذا الحق بجميع مصطلحاته واجب للمرأة على زوجها بنص القرآن والسنة والاجماع[٣]، وبما أنّ القرآن كلام الله وهو المصدر الأول من مصادر التشريع الاسلامي سنعرض بعض الأدلة القرآنية التي توجب المهر على الرجل اتجاه زوجته، قال تعالى: ﴿ وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا﴾[٤]، أي اعطوا النساء ما فرض لهن من مهر عطاءً مفروضا لا يقابله أي عوض، وهذا المهر الذي فرض على زوجها لها ليس لأي شخص أن يتصرف به غيرها فهو ملك لها، وليس لأبيها ، أو أخيها ، أو لأقرب الناس إليها أن يأخذ شيئًا منها ولا حتى زوجها، إلّا في حال الرضا والاختيار، فإن اعطت الزوجة شيئا من مهرها بعد ما ملكته من غير اكراه ، ولا حياء ، ولا مكر ولا خديعة، فخذوه سائغًا لا غصة فيه ولا اثم معه، وعلى العكس فيما إذا اعطت الزوجة شيئا من مالها، حياءً ، أو خوفًا، أو مكرًا، أو خديعةً، قليلًا كان أو كثيرًا، فلا يحل

(١) ينظر: الحياة الزوجية في القرآن الكريم، الدكتور عبد الفتاح احمد الخطيب، قدم له : الدكتور احمد خليل جمعة، اليمامة للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق- بيروت، ط: ١، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م، ١٠١

(٢) المصدر نفسه، ١٠١

(٣) ينظر: المصدر نفسه، ١٠١

(٤) سورة النساء ، الآية : ٤

أخذه[١]، قال تعالى: ﴿ وَإِنْ أَرَدْتُمُ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنْطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا ﴾[٢].

ولم تجعل الشريعة الاسلامية حدًّا معينًا لكثرة المهر ولا لقلته ؛ وذلك لاختلاف الناس في الغنى والفقر وتفاوتهم في السعة والضيق، وأيضا لاختلاف العادات والتقاليد في المجتمعات، فتركت التحديد ليعطي كل واحد على قدر استطاعته وحسب حالته وعادات عشيرته، وكلّ النصوص تؤكد أنّ المهر لا يشترط فيه إلّا أن يكون شيئًا ذو قيمة بغض النظر عن القلة والكثرة فيجوز أن يكون خاتم من حديد، أو مبلغ من المال، أو تعليما لكتاب الله وما شابه ذلك، بشرط التراضي بين المتعاقدين[٣]، أي الزوج والزوجة وليس غيرهما، حثاً على التسامح، وزرع بذور المودة، بينهما، فيما لو كان الرجل فقيرًا وضيق الحال[٤]، قال تعالى: ﴿ فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ إِنَّ اللهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴾[٥]، فأفضل شيء في المهر وفي عقد الزواج بصوره عامة هو التراضي بين والاتفاق بين الزوج والزوجة فإذا تراضى الزوجين على قدر المهر سواء كان قليلًا ،أو كثيرًا فلا اشكال فيه ؛ لأنّ المهر لا يشكل ثمنًا من قبل الزوج لحقوق الزوجية على المرأة ؛ لأنّ هذه الحقوق أغنى من أن تقايض بالمبالغ المادية ، أو المدفوعة كالمهر، فقيمة المهر قيمة رمزية، وعلامة مادية على قبول الرجل بمسؤوليته اتجاه زوجته حتى آخر لحظة من لحظات حياته[٦].

والمهر حسنة من محاسن الاسلام على المرأة، اذ جعله تكريما لمشاعرها، وتوثيقا لعرى

(١) ينظر: شرح كتاب النكاح، الشيخ علي أحمد عبد العال الطهطاوي، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط: ١، ١٤٢٦هـ – ٢٠٠٥م، ٤٩

(٢) سورة النساء ، الآية : ٢٠

(٣) ينظر: شرح كتاب النكاح، مصدر سابق، ٤٩

(٤) ينظر: المرأة في القرآن الكريم، أسراء أسد، مصدر سابق، ٧٣

(٥) سورة النساء ، الآية : ٢٤

(٦) ينظر: المرأة بين شريعة الاسلام والحضارة الغربية، وحيد الدين خان، ترجمة: سيد رئيس أحمد الندوى، مراجعة: د/ ظفر الاسلام خان، دار الصحوة للنشر والتوزيع – القاهرة، ودار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع – المنصورة، ط: ١، ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م، ٢٢٣

الحياة الزوجية بين الزوجين[١]، وله أهداف سامية وهي أولا : رفع الظلم الاجتماعي، الذي كان يلحق بالمرأة، وكان متعارفا عليه في العصر الجاهلي، ومنه ابطال أنواع كثيرة من الزيجات كزواج الشغار، وهو نوع من أنواع الزواج الذي يتبادل فيه الوليان امرتين تحت ولايتهما واحدة بواحدة، من غير مهر ، أو أي حق مالي فلا حظ فيه للمرأتين، بأي حق مادي من مال أو غيره، وما يزال هذا النوع من الزواج رائجًا في بعض العشائر والمجتمعات العراقية ويسمى في وقتنا الحاضر زواج (الصدق، أوالگصة بگصة)، حيث يزوج الولي امرأة تحت ولايته مقابل أن يبادر الاخر بإعطائه امرأة للزواج بها ، أو يزوجها لأحد من أقربائه، من دون أي حق مالي للمرأتين، من مهر ، أو جهاز وغيره، وهذا يخالف تعاليم الشريعة الاسلامية ، ثانيا: تمكين المرأة من الملكية وحق التصرف، في مالها، من دون أي قيد أو شرط وبهذا يبطل العضل، وقال جل جلاله في كتابه العزيز في بيان حكم العضل وزواج الشغار: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْهًا﴾[٢] ، ويؤكد معنى ملكية المرأة[٣]، لمهرها، قوله تعالى: ﴿ وَإِنْ أَرَدْتُمُ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنْطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا﴾[٤]، وما نستنتجه إنّ المهر قد وضع في الشريعة الاسلامية لتكريم المرأة وضمان حقوقها المالية كحق الملكية وغيره ؛ لأنّ المرأة شريكة الرجل في الانسانية ولها الحق في التصرف بحر مالها كما هو الحال مع الرجل، ولا يشترط في المهر الكثرة أو القلة، فكم من قليل له قيمة أبرّ من كثير.

ثانيا: النفقة

بما إنّ المرأة هي الركن الاساسي والعامل الجوهري في المجتمع الانساني، وهي السكن الروحي والجسدي للإنسان في انزاله عناء اليوم[٥]، أوجبت الشريعة الاسلامية لها مجموعة من الحقوق ومنها النفقة على من كانت له سكن روحي ، وجسدي لحمل همومه ، وازالة

(١) ينظر: الحياة الزوجية في القرآن الكريم، مصدر سابق، ١٠٢
(٢) سورة النساء ، الآية: ١٩
(٣) ينظر: المرأة في القرآن الكريم، أسراء أسد، مصدر سابق، ٧٤
(٤) سورة النساء ، الآية: ٢٠
(٥) ينظر: المصدر نفسه، ٧٠

متاعبه.

والنفقة هي الحق الثاني الذي يجب بمقتضى عقد الزواج للمرأة[١]، على زوجها بعد المهر، ويعرفها علماء اللغة : من نفق الشيء نفقا، ويقال نفق الزاد، ونفقت الدراهم، ونفقت المرأة كثر خطابها، والنفقة من الانفاق

وما يفرض للزوجة على زوجها من مالٍ للطعام والكساء ، والسكنى ، والحضانة ونحوها[٢]، والمراد بها اجمالاً: هي كل ما تحتاج اليه الزوجة، من طعام، وشراب، ومسكن، وملبس، وفرش، وغيرها من الأمور التي تحتاجها الزوجة، بما هو متعارف عليه، وهي واجبة للزوجة على زوجها وأدلة وجوبها موجودة في القرآن، ومن الأدلة القاطعة على وجوب النفقة للزوجة في القرآن[٣]،قوله تعالى: ﴿ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا ﴾[٤] ، وهذه الآية الكريمة توضح أنّ كسوة الزوجة واجبة على الزوج[٥]، الشرعي لها، وخلاصة ذلك هي: إنّ الزوجة حملت الأولاد للزوج، وأرضعت له، فعلى الزوج وهو الأب للأولاد كفاية الزوجة وهي الأم، من طعام وشراب وكسوة كما ذكرنا سابقا، وأن يكون الانفاق عليها بحسب المعروف اللائق بحال الزوجة في البيئة التي تعيش فيها، ولا تلحقها بها غضاضة لا في نوعه ولا في طرق ادائه[٦]، إذ يجب على الزوج أن يكفيها من الطعام والشراب واللباس ويوفر لها المسكن المناسب الذي يليق بها وكل ما هو ضروري في حياتها، فلا يبيت مبطانًا وزوجته جائعة، ولا يستأثر بشيء عنها، مريدا بذلك حرمانها[٧]،

(١) ينظر: الحياة الزوجية في القرآن الكريم، مصدر سابق، ١٠٧
(٢) ينظر: المعجم الوسيط، مصدر سابق، باب النون، مادة نفق، ٩٤٢
(٣) ينظر: الحياة الزوجية في القرآن الكريم، مصدر سابق، ١٠٧
(٤) سورة البقرة ، الآية: ٢٣٣
(٥) ينظر: المبسوط في فقه الامامية، مصد سابق، ٨
(٦) ينظر: الحياة الزوجية في القرآن الكريم، مصدر سابق، ١٠٧
(٧) ينظر: الاسرة حقوق وآداب، مصدر سابق، ٣١

فوجوب الانفاق وتوفير السكن الشرعي للزوجة من غير اسراف ولا تقتير[١]، واجب على زوجها بنص الكتاب العزيز ، قال تعالى: ﴿ لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللهُ لَا يُكَلِّفُ اللهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا سَيَجْعَلُ اللهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا﴾[٢]، وقال تعالى: ﴿ أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ وَإِنْ كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَأْتَمِرُوا بَيْنَكُمْ بِمَعْرُوفٍ وَإِنْ تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُ أُخْرَىٰ﴾ [٣]، والحكمة من وجوب نفقة الزوجة على زوجها الشرعي، هي أنّ المرأة محبوسة لحق زوجها، ومحرمة على غيره لتقوم بما تتطلبه الحياة الزوجية، من حفظ النسل وتربية الأولاد ورعاية الزوج وشؤون بيته، والخضوع له في حقه الشرعي، ومن الفوائد المقررة من حبس لنفع غيره، كانت نفقته على من حبس لأجله، ولهذا وجبت النفقة للزوجة على زوجها فقيرة كانت أم غنية[٤]، وللمرأة حق في نفقة الاعالة، وهي واجبة على الرجل قانونًا، ويحدد مقدارها بحسب الوضع المالي للرجل، إذ أنّه يرتفع كلّما تحسن الوضع المادي للرجل وينخفض بانخفاضه، وبإمكان المرأة اللجوء الى المحكمة لاستيفاء حقها في حال تقصير الرجل في تسديد هذه النفقات[٥].

المطلب الثاني

حقوق الزوجة غير المالية :

إنّ العلاقة الزوجية بين الرجل والمرأة علاقة اشتراك طبيعي، اذ تجمعهما عاطفة طبيعية مختلفة عن باقي العلاقات والعواطف فتختلف عن عاطفة الأم اتجاه أبنائها ، أو الاخت اتجاه اخوانها، فالزوجين تجمعهما علاقة جنسية طبيعية هي أساس الحياة السعيدة ومنشأ عمارة الارض وصفاء النسب[٦]، ويصاحب هذه العلاقة مجموعة من الحقوق والواجبات

(١) ينظر: شرح كتاب النكاح، مصدر سابق، ٦٩
(٢) سورة الطلاق ، الآية: ٧
(٣) سورة الطلاق ، الآية : ٦
(٤) ينظر: الحياة الزوجية في القرآن الكريم، مصدر سابق، ١١٠
(٥) ينظر: المرأة بين شريعة الاسلام والحضارة الغربية، مصدر سابق، ٢٢٤
(٦) ينظر: المرأة في القرآن الكريم، أسراء أسد، مصدر سابق، ٧٧

التي تترتب على الزوجين، والتي لا يدوم الزواج بدونها، ومنها حقوق الزوجة غير المالية والتي سنتطرق لها في هذا المطلب بعد أن تحدثنا عن حقوقها المالية في المطلب السابق.

ومن أبرز الحقوق الزوجية التي تجب على الزوج تجاه زوجته هي معاشرتها بالمعروف، قال تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْهًا وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰ أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾[1]، فسرّ بعض العلماء عاشروهن بالمعروف بمعنى معاشرتهن بالمعاشرة الحسنة، فقد أوصى الله عز وجل في الآية الكريمة الأزواج بمعاشرة نسائهم بالعشرة الانسانية التي تليق بالزوجة والمرأة[2]، وقد أوصى الرسولﷺ أيضا و الائمة الاطهار (عليهم السلام) الرجل بأن يعاشر زوجته بالمعروف والاحسان لها، والعفو عن ذنبها، واكرامها، بما يليق بها، وكل ذلك في سبيل الحفاظ على كرامة المرأة وعفتها، حتى لا تكون متعة رخيصة للرجل[3]،قال رسول الله ﷺ(أوصاني جبرائيل بالمرأة حتى ظننت أنّه لا ينبغي طلاقها إلّا من فاحشة مبينة)[4]، فإنّ الطبيعة التي أودعت في الرجل والمرأة، توجب قيام علاقة مبنية على المحبة

ينظر لها بعين الاستغلال والاستخدام، فهو ظلم[5]،كبير؛ لأنّ العلاقة الزوجية هي الوسيلة السليمة لارتباط الرجل بالمرأة، وبه قضى الاسلام على الفوضى التي كانت سائدة في زمن الجاهلية الأولى قبل الاسلام، وبالزواج حصلت المرأة على كرامتها وصانت شرفها، وأصبح لها شأن في الحياة، ولم تعد مجرد متعة يتمتع بها الرجل وقت حاجته، وإنّما جعلها

(١) سورة النساء ، الآية: ١٩

(٢) ينظر: الأمثل في تفسير كتاب الله المنزل، تأليف: العلامة الفقيه المفسر الشيخ ناصر مكارم الشيرازي، مؤسسة الاعلمي للمطبوعات، بيروت – لبنان، ط: ١، ١٤٣٤هـ – ٢٠١٣م، المجلد الثالث، ٥/ ٦٥

(٣) ينظر: أعلام النساء المؤمنات، مصدر سابق، ٣٧

(٤) المصدر نفسه، ٣٨

(٥) ينظر: المرأة والاسرة في فكر الإمام الخامنئي، اعداد: مركز المعارف للتأليف والتحقيق، دار المعاف الإسلامية الثقافية، ط:١، ٢٠١٧م، ٨٨

وسيلة للراحة والطمأنينة والود، الذي يجعل الرابطة بين الزوجين قوية[١]، قال تعالى: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾[٢].

ومن حقوق المرأة على زوجها أيضا، ارشادها الى طريق الحق وابعادها عن مواطن الشر قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ عَلَيْهَا مَلَائِكَةٌ غِلَاظٌ شِدَادٌ لَا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ﴾[٣]، والعدل بينها وبين غيرها من الزوجات إذا كانت للزوج زوجة اخرى قال تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا﴾[٤]، وأن يحسن خلقه معها، وقد عظم الله حقها[٥]، بقوله تعالى: ﴿وَأَخَذْنَ مِنْكُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا﴾[٦]، واحترامها وتصديقها والتعامل معها بإحسان، قال تعالى: ﴿فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾[٧]، فلا يجوز للزوج بأن يتهمها، أو يستعمل الالفاظ النابية معها، حتى وإن كان غاضبا، ويجب عليه أن يتجاوز عن عثراتها، فمن

من الممكن أن تخطئ المرأة مثل ما يخطئ الرجل، فلا يكون ذلك سببًا للعنف معها ، وإلحاق الاذى بها، بل يجب العفو والرحمة فهي أقرب للتقوى، قال تعالى: ﴿وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِتَعْتَدُوا وَمَنْ يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ﴾[٨]، وإلاّ فإن الوقوف على كل صغيرة، يسبب عدم استقرار للعشرة، وأيضا من حقها عليه أن يتجمل لها ويظهر بالمظهر الحسن في

(١)ينظر: أعلام النساء المؤمنات، مصدر سابق، ٣٧
(٢) سورة الروم ، الآية: ٢١
(٣) سورة التحريم ، الآية: ٦
(٤) سورة النساء ، الآية : ٣
(٥) ينظر: شرح كتاب النكاح، مصدر سابق، ٦٩
(٦) سورة النساء ، الآية : ٢١
(٧) سورة البقرة ، ، الآية: ٢٢٩
(٨) سورة البقرة الآية: ٢٣١

عينيها، وأن يستميل قلبها، بالكلام الجميل، والخطاب المعبر عن المودة[١]،فقد ورد في تفسير ابن كثير قوله تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ [٢]، بطيب القول لهن، وتحسين الأفعال والهيئات قدر المستطاع، فكما تحب هذه ذلك منها، افعل انت بها مثله[٣]، قال تعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾[٤].

المبحث الثالث

انصاف المرأة المطلقة وحقوقها الشرعية

المطلب الاول

مفهوم الطلاق ونظرة المجتمع الى المطلقة :

اولا: مفهوم الطلاق:

الطلاق في اللغة: من طَلُقَ، طلوقةً وطلاقةً، طَلَقَ، واليد جادت والوجه تهلل واستبشر، واللسان فصح وعذب منطقه، وفلان كان طلق الوجه واللسان، واليوم طاب وخلا من الحر والبرد، والمرأة من زوجها طلاقًا طلقت، والطلاق ، أو التطليق في الشرع: هو رفع قيد النكاح المنعقد بين الزوجين بألفاظ مخصوصة[٥].

أمّا الطلاق بمفهومه العام: فهو انفصال الزوجين عن بعضهما وفصم رباط الزوجية الذي يجمع بينهما على سنة الله ورسوله[٦]، وهو إمّا أن يكون قبل الدخول ، أي قبل الوطء، أو بعد الدخول أي بعد الوطء، والنوع الثاني أي الطلاق بعد الدخول، إمّا أن يكون طلاق رجعي، وهو الأصل في الطلاق وهو كل طلاق غير المكمل للثلاث، أو طلاق

(١) ينظر: ينظر: الاسرة حقوق وآداب، مصدر سابق، ٣٢

(٢) سورة النساء ، الآية: ١٩

(٣) ينظر: تفسير القرآن العظيم، للحافظ أبي الفداء اسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي(ت:٧٧٤هـ)، دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، ط: ١، ١٤٢٠هـ – ٢٠٠٠م، ٤٥٥

(٤) سورة البقرة ، الآية: ٢٢٨

(٥) ينظر: المعجم الوسيط، مصدر سابق، باب الطاء، مادة الطليق، ٥٦٣

(٦) ينظر: مكانة المرأة في الاسلام، منصور الرفاعي، ٥٩

بائن، والطلاق البائن إمّا أن يكون بائن ببينونة صغرى، أو يكون بائن ببينونه كبرى[١]، ولم تحرم الشريعة الاسلامية الطلاق، وابقت الباب مفتوحاً في حال تعذرت الحلول وعجزت العلاجات، على الرغم من التشديد الذي وضعته بعدم الطلاق ؛ وذلك لأنّ الاسلام يمنح الأصالة لكرامة الانسان رجلا كان أو امرأة[٢].

إذن فالطلاق جائز وحلال في الشريعة الاسلامية لقوله تعالى: ﴿ الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ ﴾[٣]، لكن وبالرغم من ان الله عز وجل قد أحل الطلاق إلاّ أنّه أبغضه بل جعله من أبغض الحلال، قال رسول الله (ما أحل الله شيئًا أبغض إليه من الطلاق) [٤]، وذلك لما فيه من تفريق وتشتيت للعائلة ؛ ولأنّ الاسلام يريد الحفاظ على العائلة وعدم تفريقها جعل للطلاق شروط صعبة ليضيق على الزوجين مسألة الطلاق ؛ عسى أن يتراجعا عن قرارهم ويعودا الى عش الزوجية وكنف الاسرة.

ثانيًا: شروط الطلاق

والشروط التي جعلها الاسلام للطلاق الصحيح هي أن يقع الطلاق في طهر لم يوقعها فيه، وأن يطلقها أمام شاهدين عدلين على مذهب الامامية، لقوله تعالى: ﴿ فَإِذا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لله ﴾[٥]، واشتراط العدة، فلا تحصل البينونة إلاّ إذا اعتدت الزوجة في بيت زوجها بثلاث حيضات، والبعض قال ثلاث أطهار، وهم من فسروا القرء بالطهر في قوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِنْ كُنَّ يُؤْمِنَّ بِالله وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا وَلَهُنَّ

(١) ينظر: الاثار المترتبة على الطلاق في الشريعة الاسلامية، دكتورة مريم احمد الداغستاني، (د. ط)، (د. ت)، ٣٠٣

(٢) ينظر: الاسرة وقضايا الزواج، الدكتور علي القائمي، دار النبلاء، بيروت- لبنان، ط: ٣، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م ، ١٤٥

(٣) سورة البقرة ، الآية: ٢٢٩

(٤) الاسرة وقضايا الزواج، مصدر سابق، ١٤٣

(٥) سورة الطلاق ، الآية: ٢

مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَاللهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾[1]، ولعل المقصود من هذه الشروط هو زيادة التفكير في قرار الطلاق، فكثيرا ما تدفع هذه الامور الزوج إلى مراجعة قراره السابق بالطلاق ، واعادة العلقة الزوجية[2]، أي اعادة زوجته الى عصمته.

وقد ورد في كتاب وسائل الشيعة عن ابي جعفر عليه السلام أنّه قال: في حديث له مضمونه، الطلاق: أن يطلق الرجل المرأة على طهر، ويشهد على تطليقه شاهدين عدلين من الرجال، وهو أحقّ برجعتها مالم تمضِ ثلاث قروء، وإنّ كل طلاق لغير العدة ليس بطلاق[3].

ثالثا: نظرة المجتمع الى المطلقة :

من المشاكل التي تعاني منها المرأة في مجتمعنا المعاصر إشاعة حالة الطلاق، وترك الاسرة، على عكس ما كانت عليه حالة الطلاق سابقا اذ كانت نادرة وشاذة، وكان المجتمع سابقا يلوم الرجل كثيرا إذا طلق زوجته، حتى إنّ أهل الرجل وأصدقائه يلومونه إذا طلق زوجته، وينظرون اليه بازدراء، لكن في هذه الايام قد ارتفعت نسبة الطلاق واصبحت المرأة تعاني من ضياع المصير وفقدان المستقبل، مع أنّ الشريعة الاسلامية لم ترتضي الطلاق وجعلته آخر الحلول وفي حالات الضرورة القصوى من باب آخر الدواء الكي[4].

يمكن قبول ما جاء به السيد الشيرازي من أنّ نسبة الطلاق كانت قليلة سابقا ، إلّا إننا لا نتفق معه في القول من أنّ المجتمع كان يلوم الرجل في حالة حدوث الطلاق رغم قلته، وإنّما على العكس يقع اللوم بالأساس على المرأة ناهيك عن الأحكام الجاهزة التي يطلقها المجتمع اتجاهها.

فإذا كانت حلاوة الزواج قابلة لأن توصف ، فإنّ مرارة الطلاق شيء لا يمكن ادراكه

(١) سورة البقرة ، الآية: ٢٢٨
(٢) ينظر: أوضاع المرأة المسلمة ودورها الاجتماعي من منظور اسلامي، الشيخ حسن الجواهري، مركز الابحاث العقائدية، ايران – قم المقدسة، ط: ١، ١٤٢٨هـ – ٢٠٠٧ ، ١٦٥
(٣) ينظر: تفصيل وسائل الشيعة الى تحصيل مسائل الشريعة، مصدر سابق، ٢٢ / ٢٤
(٤) ينظر: المرأة في المجتمع المعاصر، مصدر سابق، ٥٩

إلّا من قبل الذين خاضوا تلك التجربة المرة[1]، وعلى سبيل لمثال ، لنرى ما جاءت بهِ أحدى المطلقات وكيف تغير حالها بعد الطلاق ، اذ تقول: لقد أصبح ضحكي جريمة وتبسمي عارًا، ونظرتي خطأ استحق عليها اللوم والتأنيب، وتضيف صاحبة القصة، لقد حوصرت بأفكار ما كان لي من علم بها من قبل، فجارتي التي كانت صديقه حميمة لي قبل زواجي، ولما تزوجت زادت الصلة بيننا، وبعد طلاقي قاطعتني، وإن زرت ابنة عمي المتزوجة تكون حذرة مني؛ لأنّ خيالها يصور لها أنني ربما اخطف منها زوجها، فإذا صادفت زوجها في زيارتي لها، تستعجلني لأنزل من بيتها ؛ لكي لا يطول حديثي مع زوجها، الذي إن تلطف في سؤالي عن حالي وحال الأولاد فالويل له يشتعل عليه البيت نارًا بعد أن أنزل من بيتهم، فالطلاق في هذا الزمان جريمة ؛ لأنّ المطلقة بمجرد خروجها من بيتها تتبعها العيوب وتتناولها الالسن حتى تعود، حتى وإن كانت شريفة عفيفة، وهذا هو حكم الزمان[2].

وبالرغم من أنّ المجتمع تغير وكذلك حال المرأة، إذ يمكننا القول أنّ المرأة اليوم تتمتع بنوع من الحرية النسبية على المستوى الاجتماعي والثقافي وعلى مستوى العمل، إلّا أنّ المجتمع لا زالت تسوده الهيمنة الذكورية، والتي من مخرجاتها النظرة الدونية للمرأة وعدم مساواتها بالرجل، وإذا كان هذا حال المرأة بشكل عام، فكيف بالمرأة المطلقة!، لاشك من أنّها تعاني من نظرة المجتمع الضيقة والمحدودة، ومن نظرات الاحتقار والاستصغار، فضلًا عن جعلها السبب الرئيسي لحالة الطلاق، خاصةً في المجتمعات الشرقية، التي لازالت لم تعطي المرأة حقها ودورها الاجتماعي الكامل.

المطلب الثاني

حقوق المطلقة الشرعية قبل وبعد الدخول بها :

بعد أن عرفنا الطلاق وبينا مفهومه العام وشروطه بشيء من الاختصار، وأوجزنا القول في نظرة المجتمع الى المرأة المطلقة وكيفية التعامل معها، نأتي لبيان الآثار المترتبة على

(١) ينظر: الاسرة وقضايا الزواج، مصدر سابق، ١٤٥

(٢) ينظر: مكانة المرأة في الاسلام، الشيخ منصور الرفاعي عبيد، ٤٥ – ٤٦

الطلاق ، ونقف فيها على حقوق المطلقة الشرعية بعد وقبل الدخول.

أولا: حقوق المطلقة قبل الدخول بها

فإذا طلق الرجل زوجته الشرعية، ولم يكن قد دخل بها، ولم يختلي بها الخلوة الشرعية بعد العقد عليها، فلا تجب عليها العدة، ولها الحق في الزواج فوراً[1]، بعد أن يطلقها قال تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إذا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا ﴾[2]،

وهذه أول حقوق المطلقة قبل الدخول فكما تقدم أنّ لها حق الزواج من أي رجل ترغب به بعد طلاقها مباشرة من دون أي عارض يعارضها من قبل من طلقها .

أمّا حقها الاخر فهو حقها المالي والمتمثل بنصف صداقها، فمن تزوجت على مهر معين، ثم طلقها زوجها قبل مجامعتها والدخول بها، وجب عليه اعطائها نصف ما كتب لها من مهر، لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ وَأَنْ تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ وَلَا تَنْسَوُا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ إِنَّ اللهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴾[3]، فمن سمي لها مهر وطلقت قبل المسيس، فلها نصف مهرها، فنصف ما قدرتم، أي فلهن نصف ما قدرتم وسميتم لهن من المهر، إلّا أن يعفون، استثناء مفروغ من أعم الأحوال ، أي فلهن نصف المفروض معيناً في كل حال، إلّا حال عفوهن، أي المطلقات المذكورات فإنّه يسقط ذلك حينئذ بعد وجوبه، أو يعفو الذي بيده عقد النكاح، وهو الزوج المالك لعقد النكاح وحله[4].

ومَن لم يكتب لها مهر فلها المتعة لقوله تعالى: ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا

(١) ينظر: مكانة المرأة في الاسلام، الشيخ منصور الرفاعي عبيد، ٦٦
(٢) سورة الأحزاب ، الآية: ٤٩
(٣) سورة البقرة ، الآية: ٢٣٧
(٤) ينظر: روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، العلامة أبي الفضل شهاب الدين السيد محمود الالوسي البغدادي(ت: ١٢٧٠هـ)، عنيت بنشره وتصحيحه : ادارة الطباعة المنيرية، دار التراث العربي، بيرت – لبنان، (د. ط)، (د. ت)، ٢ / ١٥٤

لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ﴾ (١)، ذكر صاحب تفسير روح المعاني في تفسيره للآية، (لا جناح عليكم) لا تبعية من مهر وهو الظاهر (مالم تمسوهن) أي غير ماسين لهن ، وهو كناية عن الجماع (ومتعوهن) أي ملكوهن ما يتمتعن به وذلك الشيء يسمى متعه ،وهو عطف على ما هو جزاء في المعنى، كأنّه قيل إن طلقتم النساء فلا جناح عليكم ومتعوهن (وعلى الموسع قدره وعلى المقتر قدره) ، أي كل منهما مقدار ما يطيقه ويليق به كائنا ما كان، والموسع من يكون ذا سعة وغني من أوسع الرجل إذا كثر ماله وانتعشت احواله(٢).

ويؤكد حق المتعة للمرأة المطلقة قبل الدخول، الحديث الوارد في وسائل الشيعة عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا طلق الرجل امرأته قبل أن يدخل بها فلها نصف مهرها ، وإن لم يكن قد سمى لها مهرًا فمتاع بالمعروف ، على الموسع قدره وعلى المقتر قدره، وليس لها عدة، تزوج إن شاءت، من ساعتها(٣).

ثانيا: حقوق المطلقة بعد الدخول بها

قسمنا في بداية المبحث الطلاق الى قسمين : وهما الطلاق قبل الدخول ، والطلاق بعد الدخول، وقد تكلمنا عن حقوق المرأة في القسم الأول، والان نأتي لبيان حقوقها في القسم الثاني وهو الطلاق بعد الدخول والوطء.

١ – التسريح بإحسان :

فقد أكد الله تعالى على حق المرأة المطلقة بقوله تعالى: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾ (٤)، والمراد من التسريح بإحسان هو أن يؤدي الرجل للمرأة حقوقها بعد الطلاق والانفصال النهائي، ولا يسعى الى الاضرار بها عملا وقولا، بان يتكلم عنها بما يعيبها، أو يتهمها بكلام رخيص ويسقط شخصيتها ويشوه سمعتها أمام المجتمع، وبذلك

(١) سورة البقرة ، الآية: ٢٣٦
(٢) ينظر: روح المعاني ، ٢ / ١٥٢ – ١٥٣
(٣) ينظر: تفصيل وسائل الشيعة الى تحصيل مسائل الشريعة، مصدر سابق، ٢١ / ٣٠٧
(٤) سورة البقرة ، الآية: ٢٢٩

يحرمها من امكانية الزواج مجددا[1].

وهذا موجود في المجتمع، فبعض الرجال ينسبون الى نسائهم السابقات بعد الطلاق أقبح ، وأسوء الاعمال والافعال، حتى وإن كنَّ من أفضل وأشرف النساء، خشية الملامة من المجتمع، فيبعدوا بكلامهم الخطأ عنهم، ويرمونه على طليقاتهم، وينسبون الخطأ لهن وحدهن وإن كنَّ غير مخطئات، والحق عليهم وحدهم، وللأسف الشديد هناك من يسمع الكلام من الرجال فيصدقه من دون أن يسمع من الطرف الاخر وهو المرأة، فتبقى المرأة المطلقة بهذا ضحية كلام زوجها وتصديق المجتمع له، والكثير منهن حرمت من الزواج بسبب كلام زوجها وبعضهن تزوجت من هو ليس كفوء لها، فقط لتستر نفسها وتسلم من كلام المجتمع الجارح لها، والذي سببه زوجها طليقها وهذا مخالف لما جاء به القرآن الكريم.

ويؤكد القرآن على التسريح بإحسان، أو الامساك بمعروف بقوله تعالى: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِتَعْتَدُوا وَمَنْ يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ﴾[2]، فكل رجوع ، أو تسريح يجب ان يكون بإحسان ومعروف، ويجب ألّا يخالطه شيء من روح الانتقام فقوله تعالى: ﴿وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِتَعْتَدُوا...﴾ تؤكد على أنّ الرجوع يجب أن يكون على الصفاء والوئام، ولا يكون كما كان في الجاهلية الأولى، إذ كانوا يتخذون من الطلاق والرجوع وسيلة للانتقام، ولذلك يشترط القرآن على أنّ استرجاع الزوجة لا يكون لغرض الايذاء والاعتداء[3].

والتسريح بإحسان يعدّ أول حق من حقوق المرأة بعد الطلاق ؛ لأنّه يحفظ للمرأة حقوقها الكاملة ومكانتها واحترامها في المجتمع، وعدم التعرض لها بالكلام الجارح والمشين سواء من قبل الزوج ، أو من قبل عائلته ، أو المجتمع الذي يعيش فيه.

(١) ينظر: الامثل في تفسير كتاب الله المنزل، مصدر سابق، المجلد الثاني، ٣ / ١٤ – ١٥
(٢) سورة البقرة ، الآية: ٢٣١
(٣) ينظر: الامثل في تفسير كتاب الله المنزل، مصدر سابق، المجلد الثاني، ٣ / ٢٠ – ٢١

٢- النفقة والسكن :

أمّا حقها الثاني فيتمثل في النفقة عليها، وتوفير السكن المناسب لها في العدة، فقد أمر الله سبحانه وتعالى الرجل بمجاملة زوجته ، والرفق بها وبذل كل ما يستطيع بذله في سبيل رضاء نفسها، وقد أكد على ذلك في أيام الطلاق الاولى[١]، قال تعالى: ﴿ أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ وَإِنْ كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَأْتَمِرُوا بَيْنَكُمْ بِمَعْرُوفٍ وَإِنْ تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُ أُخْرَىٰ﴾[٢]، تعطي الآية توضيح أوسع وأشمل لحقوق المرأة بعد الطلاق، من حيث السكن والنفقة، (فوجد) على وزن حكم بمعنى القدرة والتمكن بما تستطيعون، وبما تقدرون عليه، وبمعنى اختيار مسكنًا مناسبًا قدر الامكان للنساء المطلقات، والسكن يكون على نفقة الزوج، وفي عهدته (ولا تضارهن)، حذاري أن يغركم البعض ويدع بينكم العداوة والنفور فيؤدي إلى اخراجكم عن جادة طريق الحق، وتحرموهن حقوقهن الطبيعية في السكن والنفقة[٣]، فتلك آيات واضحة المعنى، لذلك من طلق زوجته عليه يدفع لها كل حقوقها كاملك مع مراعاة وضع السكن[٤]، والنفقة، قال تعالى: ﴿ لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللهُ لَا يُكَلِّفُ اللهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا سَيَجْعَلُ اللهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا﴾[٥].

وفي تفسير هذه الآية يطرح صاحب تفسير الامثل سؤال ويجيب عليه ومضمون سؤاله هو، هل أنّ حكم النفقة المذكور في الآية الكريمة مرتبط بالنساء اللائي يتعهدن رضاعة أطفالهن بعد الفرقة والطلاق، أو وقت العدة التي أشير إليها بصورة اجمالية في الآيات السابقة ، أو أنّه يرتبط بكليهما معًا، ويجيب صاحب التفسير بقوله: إنّ المعنى الأخير يبدو

(١) ينظر: مكانة المرأة في الاسلام، الشيخ منصور الرفاعي عبيد، مصدر سابق، ٥٢
(٢) سورة الطلاق ، الآية: ٦
(٣) ينظر: الامثل في تفسير كتاب الله المنزل، المجلد الرابع عشر، ٢٧ / ٢٢١
(٤) ينظر: مكانة المرأة في الاسلام، الشيخ منصور الرفاعي عبيد، مصدر سابق، ٥٢
(٥) سورة الطلاق الآية: ٧

الأنسب والأقرب، على الرغم من أنّ بعض المفسرين جعلوها خاصة بالنساء المرضعات فقط ، في الوقت الذي أطلقت الآيات السابقة على هذا الامر تعبير (أجر) وليس نفقة وانفاق[١].

ومن كل ما ذكر يتبين لنا وجوب النفقة والسكن للمرأة المطلقة في عدتها، سواء كانت مريضة ، أو لا، أمّا المرضعات فلهن النفقة ونعني بها الطعام والكسوة من ملابس وما شابهها، لقوله تعالى: ﴿ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [٢].

وفضلًا عن النفقة والسكن فهناك حق آخر قد أجمع عليه الفقهاء للمرأة المطلقة وقت العدة ، وهذا الحق مشروط بموت الزوج في العدة مع الطلاق الرجعي، وهو أنّ المرأة المطلقة طلاقًا رجعيًا إذا مات زوجها وهي ما دامت في العدة ورثته سواء كان طلاق الزوج إياها في حال الصحة أم في حال المرض، وسواء كانت راضية في الطلاق أم غير راضية[٣].

المهر وملحقاته

لقد فرض الله عز وجل على الرجل أن يرد إلى زوجته ما سماه لها من مهر، كذلك لا يسترد أي شيء مما اشتراه لها[٤]، قال تعالى: ﴿ الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا﴾[٥]، وعلي هذا الأساس لا يستطيع الزوج عند انفصاله النهائي عن المرأة، أن يأخذ مما أعطاها من المهر شيئًا، وهذا المعنى أحد مصاديق التسريح بإحسان، وذهب بعض المفسرين إلى أنّ مفهوم هذه الجملة أوسع من المهر وقالوا: إنّه يشمل كل ما أعطى الزوج من الهدايا لزوجته أيضا[٦].

(١) ينظر: الامثل في تفسير كتاب الله المنزل، مصدر سابق، المجلد الرابع عشر، ٢٧ / ٢٢٢
(٢) سورة البقرة ، الآية: ٢٣٣
(٣) ينظر: الاثار المترتبة على الطلاق، مصدر سابق، ٣٠٤
(٤) ينظر: مكانة المرأة في الاسلام، منصور الرفاعي عبيد، ٥٢
(٥) سورة البقرة ، الآية: ٢٢٩
(٦) ينظر: الامثل في تفسير كتاب الله المنزل، مصدر سابق، المجلد الثاني، ٣ / ١٥

٣- حق الزواج للمطلقة بعد انقضاء العدة :

ذكرنا في بداية البحث أنّ المرأة في الجاهلية كانت مسلوبة الارادة، وليس لها الحق في اختيار الزوج المناسب لها، وهذا الأمر كان واحدًا من قيود المرأة، إذ إنّ رغبتها وارادتها لم يكن لها أي تأثير في الأمر، فحتى من كانت تتزوج زواج رسمي ثم تطلق لم يكن لها حق الرجوع ثانية بمحض ارادتها، بل كان ذلك منوطا برغبة وليها ، أو أوليائها، وكانت هناك حالات يرغب فيها الزوجان بالعودة إلى الحياة الزوجية، لكن أولياء المرأة كانوا يحولون دون ذلك، وذلك تبعا لمصالحهم وتخيلاتهم وأوهامهم[١].

وبالنظر الى المجتمع في الوقت الحاضر نرى أنّ هذه الظاهرة ما زالت موجودة في مجتمعنا اليوم، فلا يزال بعض الأولياء يحرمون بناتهم ، وأخواتهم ومن كانت تحت ولايتهم من العودة الى زوجها السابق، حتى إذا كانت راغبة بالعودة اليه وكان الزوج راغبًا بإرجاعها الى عصمته ؛ وذلك لأجل مصالحهم الشخصية، تاركين مصلحة المرأة المكلفين بولايتها ورعايتها وراء ظهورهم، وفي بعض الأحيان يزوجونها حسب رغباتهم وتبعا لمصالحهم الشخصية، أو يحرمونها من الزواج نهائيا ويتركونها جليسة البيت لاحول لها ولا قوة، وفي بعض الأحيان ليس الولي من يمنع المرأة من الزواج بعد طلاقها بل أولادها، فهناك الكثير من النساء يمنعهن أولادهن من الزواج مره أخرى، حتى إذا كنَّ راغبات في الزواج مره أخرى، ولم يبلغن سن اليأس بعد، وكان هناك من تقدم لخطبتهن فيعارض الأولاد، وترفض الأم تجنبا للمشاكل وتحرم بهذا من حقها الشرعي الذي كفله لها الإسلام، ونص عليه القرآن الكريم، بقوله تعالى: ﴿وَإِذا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذا تَرَاضَوْا بَيْنَهُمْ بِالْمَعْرُوفِ ذَٰلِكَ يُوعَظُ بِهِ مَنْ كَانَ مِنْكُمْ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَٰلِكُمْ أَزْكَىٰ لَكُمْ وَأَطْهَرُ وَاللهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾[٢].

وفي تفسير آخر للآية الكريمة إنّه من المحتمل أن يكون المخاطب هو الزوج الأول قال

(١) ينظر: الامثل في تفسير كتاب الله المنزل، المجلد الثاني، ٣ / ٢٣
(٢) سورة البقرة ، الآية: ٢٣٢

تعالى: ﴿وَإِذا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ﴾، بمعنى أنّكم إذا طلقتم زوجاتكم فلا تمنعوهن من الزواج المجدد، وفي الوقت الحاضر يشعرون بحساسية شديدة تجاه زواج زوجاتهم السابقات من آخرين، وما ذلك إلا نزعة جاهلية فحسب[1].

ورغم ما ذكر من أنّ الزوج يتحسس من زواج زوجته السابقة إلّاإنّه في الوقت الحاضر وتبعا للعرف الذي نعيش فيه اليوم لا يستطيع منعها من الزواج من غيره لعد طلاقها منه وانتهاء عدتها، فالأمر يعود لها ولوليها، ولكن كما ذكرنا سابقا بعض الازواج يكونون سبب في حرمان طليقاتهم من الزواج بسبب الشائعات والكلام السيء عنهن، فيبعدون بذلك الرجال عن التقدم لخطبتهن والزواج منهن.

الخاتمة

الاستنتاجات:

ختامًا بعد الانتهاء من البحث، توصلنا إلى النتائج التالية :

– أنّ المرأة قبل الاسلام، لم تكن تتمتع بأبسط حقوقها، بل كانت تتعرض للامتهان والابتذال، ولم يكن لها ذلك الحضور الفاعل، وإن كان لها دور فهو دور تابع، تأتي دائمًا خلف الرجل.

– إنصافها من ناحية النص القرآني : بعد مجيء الاسلام والذي يستمد أغلب تعاليمه من القرآن الكريم، الذي إنصف المرأة وساواها بالرجل في مواضع كثيرة، مثل الانسانية، فقد اكد القرآن على أنّ المرأة خلقت من نفس طينة الرجل، كما جاء في الآية الكريمة قوله تعالى:﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ ﴾ [سورة الحجرات ، الآية : ١٣]، وقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴾

(١) ينظر: الامثل في تفسير كتاب الله المنزل، مصدر سابق، المجلد الثاني، ٣ / ٢٣

[سورة النساء ، الآية : ١]، ويؤكد على مساواة المرأة بالرجل في موضع الخلقة والانسانية الحديث المشهور للرسول (صلى الله عليه واله وسلم) (إنّ النساء شقائق الرجال، ما أكرمهن إلّا كريم، وما أهانهن إلّا لئيم)، وهذا يدل على إنصاف المرأة وحفظ كرامتها ووجودها.

– وقد كفل الاسلام للمرأة حقوقها في كل مراحل حياتها من الطفولة، من ناحية الاهتمام بها، ورعايتها، والانفاق عليها، واختيار الزوج المناسب لها عند البلوغ، واكرامها ورعايتها والاحسان اليها في الكبر عندما تكون أمًّا أسوةً بالأب، قال تعالى: ﴿ وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُل لَّهُمَا أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا﴾ [سورة الإسراء ، الآية : ٢٣]، وفي بعض الأحيان أكثر من الأب فكما جاء في الحديث المشهور (الجنة تحت أقدام الامهات).

– وضمن الاسلام للمرأة أيضا حسن معاملتها كزوجة، كما في قوله تعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [سورة البقرة ، الآية : ٢٢٨]، فكما عليهن واجبات اتجاه أزواجهن، لهن حقوق كثيرة كفلها الاسلام، ومنها المعاشرة بالمعروف، والمعاملة الحسنة، والظهور أمامها بالمظاهر الحسنة التي تجمل زوجها بعينها، فضلًا عن حقوقها المالية المفروضة عليه.

– ومن جملة الحقوق التي كفلها الاسلام للمرأة أيضا، هي حق المرأة بعد الطلاق، وقد كفلها الاسلام من نواحي عدة مثل حقها في النفقة والسكن في وقت العدة، وضمن لها مهرها وجميع ما يلحق به من هدايا، وحريتها في الزواج ممن تشاء وترغب بعد انقضاء عدتها وانفصالها نهائياً منه.

– أنّ سوء معاملة المرأة لم يأتِ من النص القرآني بل جاء من بعض التفسيرات المحرفة اللاحقة للنص والخارجة عن نطاق الاسلام ، والتي جاءت تحت مسمى الاسلام وهي بعيدة عنه، وتتحدث تحت ذريعة الأخلاق وحفظ الأسرة، والحجاب الذي فسروه على أنّه يتوجب على المرأة عدم الخروج من المنزل لأي سبب كان حتى لو كان لأجل العمل ، أو العلم والتي حث عليها القرآن الكريم على عكس ما يفسرونه هؤلاء المرتزقة المحرفين

للنصوص الشرعية.

– أمّا المجتمع العراقي فقد انماز بسطوة وغلبة العادات والتقاليد، والتي أساءت كثيرًا إلى المرأة على خلاف النص القرآني والتعاليم الاسلامية الحميدة.

التوصيات:

هنا نقوم بمحاولة تقديم وطرح بعض الآراء والحلول التي نرها مناسبة بعض الشيء ونوجزها على شكل نقاط كالتالي :

١– الرجوع الى النص القرآني الأصيل، والأحاديث النبوية في أدب معاملة المرأة، بعيدًا عن الثقافات والافكار الدينية المطرفة، والتي ينشرها المستشرقون ، ومدعو الدين لكي يشوهوا بها سمعة الاسلام.

٢– العمل على تحسين مكانة المرأة ودورها في المناطق العشائرية ثقافيًا ودينيًا، وصحيح إنّ القيم العشائرية ليست الوحيدة لممارسة العنف، فهنالك أمور أخرى تسبب العنف ضد المرأة حتى في المدن، إلّا إنّ العنف العشائري يكون متطرفًا احيانًا يصل إلى حد القتل.

٣– تفعيل قانون العنف الأسري الأخير على الرغم من معارضة بعض الجهات على أساس أنّ هذا القانون يساعد على تفكك الأسرة ، وأنّه غير اخلاقي، إلّا إنّه في الحقيقة يضمن حق المرأة وينقذها من سطوة وهيمنة بعض الرجال.

٤– تشجيع المرأة وفتح الطريق أمامها من أجل منحها الفرصة لتحقيق احلامها بدايةً بالأسرة، ومروراً بالمجتمع.

الخلاصة : تبين لنا عبر ما قدمناه في هذه الاوراق البحثية الفرق بين النص القرآني الاصيل وأدب معاملة المرأة عن طريق الثقافة المجتمعية المتغيرة بطبيعة الحال حسب الموقف وعبر الزمن، ولا يخفى علينا أنّ النص القرآني ، والحديث الشريف قد أنصفا المرأة وضمنا لها حقوقها كاملة، إلّا إنّ سوء المعاملة جاء إمّا عبر التغيرات اللاحقة للنص القرآني المتمثلة ببعض التفاسير المغرضة ، أو من قبل الثقافة الاجتماعية السائدة في مجتمع ما، ومرحلة ما.

وفي الختام أدعو الله تعالى أن يوفقنا جميعا لكل ما هو خير وصلاح لنا، وأن يقربنا لما يحب ويرضى، وأحمدُه وأشكره جل وعلا على جميع نعمهِ التي أنعم بها عليَّ، فله الحمد وحده دائمًا وأبدًا على كل شيء ، وعلى كل حال ، وعلى ما منَّ عليّ من اتمام هذا العمل المتواضع.

المصادر والمراجع

- القرآن الكريم.

١- الاثار المترتبة على الطلاق في الشريعة الاسلامية، دكتورة مريم احمد الداغستاني، (د. ط)، (د. ت) .

٢- الاسرة حقوق وآداب، مركز نون للتأليف والترجمة، الاعداد والاخراج الالكتروني: شبكة المعارف الاسلامية، ط:١، ٢٠٠٢م – ١٤٢٣هـ .

٣- الاسرة وقضايا الزواج، الدكتور علي القائمي، دار النبلاء، بيروت- لبنان، ط: ٣، ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤م .

٤- أعلام النساء المؤمنات، محمد الحسون ،أم علي مشكور، انتشارات اسوة (التابعة لمنظمة الحج والاوقاف والشؤون الخيرية)، مط: صدر، ط:١، ١٤١١هـ.

٥- الأمثل في تفسير كتاب الله المنزل، تأليف: العلامة الفقيه المفسر الشيخ ناصر مكارم الشيرازي، مؤسسة الاعلمي للمطبوعات، بيروت – لبنان، ط: ١، ١٤٣٤هـ – ٢٠١٣م .

٦- أوضاع المرأة المسلمة ودورها الاجتماعي من منظور اسلامي، الشيخ حسن الجواهري، مركز الابحاث العقائدية، ايران – قم المقدسة، ط: ١، ١٤٢٨هـ – ٢٠٠٧م.

٧- بحار الانوار الجامعة لدرر اخبار الائمة الاطهار، الشيخ محمد باقر المجلسي(قد)، مؤسسة الوفاء، بيروت- لبنان، ط:٢، (د. ت).

٨- تحرير المرأة في عصر الرسالة، عبد الحليم أبو شقه، دار القلم للنشر والتوزيع، الكويت، والقاهرة، ط:٦، ١٤٢٢هـ – ٢٠٠٢م.

٩- تفسير القرآن العظيم، للحافظ أبي الفداء اسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي(ت:٧٧٤هـ)، دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان،ط: ١، ١٤٢٠هـ – ٢٠٠٠م.

١٠- تفصيل وسائل الشيعة الى تحصيل مسائل الشريعة، تأليف: الشيخ محمد بن الحسن الحر العاملي(ت:١١٠٤هـ)، تحقيق: مؤسسة ال البيت (ع) لأحياء التراث، قم، مط: مهر- قم، ط:٢، ١٤١٤هـ.ق .

١١- حقائق وشبهات حول مكانة المرأة في الاسلام، أ. د. محمد عمارة، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، مصر- القاهرة - الاسكندرية، ط:١، ١٤٣١هـ – ٢٠١٠م.

١٢- الحياة الزوجية في القرآن الكريم، الدكتور عبد الفتاح احمد الخطيب، قدم له: الدكتور احمد خليل جمعة، اليمامة للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق - بيروت، ط: ١، ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤م.

١٣- الرائد معجم لغوي عصري، جبران مسعود، دار العلم للملايين، بيروت - لبنان، ط:٧، ١٩٩٢م .

١٤- روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، العلامة أبي الفضل شهاب الدين السيد محمود الالوسي البغدادي(ت: ١٢٧٠هـ)، عنيت بنشره وتصحيحه : ادارة الطباعة المنيرية، دار التراث العربي، بيرت – لبنان، (د. ط)، (د. ت) .

١٥- روضة الواعظين، الشيخ العلامة زين المحدثين محمد بن الفتال النيشابوري (ت:٥٠٨هـ)، تحقيق: غلا محسين المجيدي، ومجتبى الفرجي، منشورات دليل ما، قم – ايران، مط: نگارش، ط:٢، ١٤٣١هـ – ٢٠١٠م .

١٦- شرح كتاب النكاح، الشيخ علي أحمد عبد العال الطهطاوي، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط: ١، ١٤٢٦هـ – ٢٠٠٥م .

١٧- قضايا المرأة بين التقاليد الراكدة والوافدة، محمد الغزالي، دار الشروق، (د. ط)، (د. ت).

١٨- كتاب العين مرتبًا على حروف المعجم، الخليل بن أحمد الفراهيدي، (ت: ١٧٠هـ)، ترتيب وتحقيق: الدكتور عبد الحميد هنداوي ،دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط: ١ ، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م .

١٩- المبسوط في فقه الامامية، ابي جعفر محمد بن الحسن الطوسي(ت: ٤٦٠هـ)، صححه وعلق عليه: محمد الباقر اليهبودي، عنيت نشره المكتبة المرتضوية لأحياء الاثار الجعفرية (د. ط)، (د. ت).

٢٠- مختار الصحاح.

٢١- المرأة بين الفقهِ والقانون، الدكتور مصطفى السباعي، دار السلامة للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، مصر - القاهرة، ط:٤، ١٤٣١هـ - ٢٠١٠م .

٢٢- المرأة بين تكريم الإسلام وإهانة الجاهلية، محمد بن أحمد اسماعيل المقدم، دار الخلفاء الراشدين للنشر والتوزيع، الاسكندرية، (د. ط)، ٢٠٠٧م .

٢٣- المرأة بين شريعة الاسلام والحضارة الغربية، وحيد الدين خان، ترجمة: سيد رئيس أحمد الندوى، مراجعة: د/ ظفر الاسلام خان، دار الصحوة للنشر والتوزيع – القاهرة، ودار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع – المنصورة، ط: ١، ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م .

٢٤- المرأة في التاريخ ما بين التأليه والتوبيخ- القسم الاول، نزار مصطفى كحله، دار الباحث للطباعة والنشر، سورية - سلمية، ط:١ ، ٢٠١٩م .

٢٥- المرأة في الجاهلية، حبيب الزيات، مؤسسة هنداوي للتعليم والثقافة، مصر- القاهرة، (د. ط)، ٢٠١٢م .

٢٦- المرأة في القرآن الكريم (مكانتها، حقوقها، الأحكام الخاصة بها)، إسراء أسد، المعاونية الثقافية للمجمعة العالمي لأهل البيت(عليهم السلام)،مط: مجارب، ط: ١، ١٤٣٠هـ

٢٧- المرأة في المجتمع المعاصر، اية الله العظمى الإمام السيد محمد الحسيني الشيرازي(اعلى الله درجته)، مؤسسة المجتبى للتحقيق والنشر، كربلاء المقدسة، ط: ١، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.

٢٨- المرأة والاسرة في فكر الإمام الخامنئي، اعداد: مركز المعارف للتأليف والتحقيق، دار المعاف الإسلامية الثقافية، ط:١، ٢٠١٧م.

٢٩- مستدرك الوسائل ومستنبط المسائل، الحاج ميرزا حسين النوري الطبرسي (ت:١٣٢٠م)، تحقيق: مؤسسة ال البيت (عليهم السلام) لإحياء التراث، بيروت، ط: ٣، ١٤١٢هـ - ١٩٩١م.

٣٠- المعجم الوسيط .

٣١- مكانة المرأة في الاسلام، الشيخ منصور الرفاعي عبيد، اوراق شرقية للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، ط: ١، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م .

٣٢- من لا يحضره الفقيه، للشيخ الجليل الاقدم الصدوق(ت: ٣٨١هـ)،تصحيح وتعليق علي اكبر الغفاري، منشورات جماعك المدرسين في الحوزة العلمية، قم المقدسة، ط:٢، ١٣٦٣ش - ١٤٠٤ق.

٣٣- المؤامرة الكبرى على المرأة المسلمة، ابي نصر محمد بن عبد الله الامام، دار الاثار للنشر والتوزيع، صنعاء- اليمن، ط:٢، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م .

الرسائل والأطاريح

١- مكانة المرأة بين المسيحية والإسلام (درجة الماجستير)، تقديم الطالبة: سعدية محمد أبو رزيزه، اشراف الاستاذ الدكتور صلاح عبد العليم إبراهيم، للعام الدراسي:١٤٠٧هـ / ١٤٠٨هـ